

الأساس القانوني لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
- تخصص قانون بيئة -

إعداد الطالبة:
وفاء براهيم

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د: كرام محمد الأخضر
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ: وكواك شريف
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د: ونوقي جمال

السنة الجامعية: 2016 / 2017

الإهداء

إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى من سهرت على تربيته وكانت سر وجودي التي مهما فعلت
وقلت لن أوافيها حقها: أمي العزيزة الغالية الحنونة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميله وكان لي سراجا منيرا: أبي العزيز حفظه
الله وأطال في عمره

إلى من عشت معهم وتقاسمنا أحلى الأيام وأمرها إلى من هم أثنى وأجمل ما في هذه الدنيا
إخواني الأعزاء

إلى كل من يحبهم قلبي ولم يذكرهم لساني

أهدي لكم ثمرة جهدي .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المهرّب الأستاذ وكواك الشريف على ما قدمه لي

من توجيه علمي وتحفيز معنوي .

كما أخص بالشكر السيد رئيس لجنة المناقشة الدكتور كرام محمد الأخضر أستاذ

بجامعة الوادي والدكتور ونوقتي جمال أستاذ بجامعة الوادي .

مَقْدِمَةٌ

مقدمة

بعد أن أضحت البشرية تركز وراء التنمية الشاملة والتوسع على حساب كل شيء لم تسلم حتى البحار من سبل التغيير الذي تمخض عن السباق من أجل الظفر بأكبر كم من العائدات والثروة بأقل التكاليف ، رغم المساحة الواسعة التي تتركب عليها البحار والمحيطات أين تحتل جل مساحة الكوكب الأزرق بأكثر من 71 % من المساحة الإجمالية ، إلا أن مستويات التلوث التي آلت إليها البيئة البحرية جعلته تحت رحمة الأقلية التي تستغل ثرواته ، والأكثرية الباقية التي جعلت منه أكبر سلة مهملات ، وإن كانت نظم البيئة البحرية إلى وقت قريب ذات فعالية قصوى ، إلا أنها اليوم أصبحت تعاني من الإجهاد مما أدى إلى اختلال معادلة التوازنات بين عناصرها الطبيعية ، الذي أصبح يهدد مستقبل الحياة على كوكب الأرض ، وما زاد في حدود الضغط الكم الهائل من الأفراد وأنشطتها الساحلية الأمر الذي أخل بحدود التوازن بينهما وبين المحيط الطبيعي البحري ، وبينها وبين مجموع النظم البيئية التي ما لبثت أن تخلت عن أدوارها وبدأت بؤادر المشكلات البيئية تظهر جلية ، حتى أصبح اليوم يعتقد أن التلوث هو المشكلة الرئيسية والوحيدة التي تعاني منها البيئة البحرية ، لهذا لجأت الدول إلى البحث عن آليات من شأنها أن تكبح التلوث البحري ولمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية ، حيث يلتزم من ثبت في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض .

لكن أثبتت هذه القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية البحرية ذلك أنها تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية للبيئة بصفة عامة ، مما شكل أزمة الأساس القانوني لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري مما جعل الدول سواء على المستوى الداخلي و الدولي لا تستطيع لوحدها أن يستجيب للوظيفة الوقائية ، الشيء الذي يستوجب لوحده مساهمة المسؤولية المدنية في إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث البحري وبالتالي تعويض كل من لحق به ضرر أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه .

إذ أن النصوص القانونية لحماية البيئة الخاصة بقواعد هذه المسؤولية سواء
مثلا ما جاء في القوانين المصرية ، الفرنسية أو الجزائرية لم يقننا هذه المسؤولية
بنصوص خاصة إنما أحوالا إلى تطبيق القواعد العامة ، هذا ما جعل المجتمع الدولي
يبحث عن قواعد خاصة لهذه المسؤولية خلافا عن القواعد التقليدية من أجل مواكبة التقدم
الصناعي والتكنولوجي

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة البحرية ذاتها لضرورة حمايتها من
التلوث الذي تتعرض له ، من خلال رفع دعوى ضد كل من أحدث ضرر بالبيئة البحرية
للمحافظة عليها دون كبح التنمية الاقتصادية خاصة في المناطق التي تشهد تفاوت كبير
بين دول الجنوب التي تعاني من مشاكل التنمية ، ودول الشمال التي تعرف تقدم
صناعي فصعوبة التوفيق بين المصالح الاقتصادية للدول وبين المحافظة على البيئة
البحرية وحمايتها يشكل خلفية للجدل المتكرر بشأن تعزيز حماية البيئة البحرية من كل
شكل من أشكال التلوث البحري .

إذ تعد البيئة البحرية مسألة عصرية تعنى الإنسانية ككل ، وتعني جميع
الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو ، وكل دولة أصبحت ملزمة بموجب
القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة البحرية ، وعليه فإن حمايتها هي
مطلب عالمي يتجلى في رفع دعوى المسؤولية ضد الملوث البحري .

ونظراً لأن التقدم في شتى المجالات خاصة منها الصناعي ، التجاري
والتكنولوجي قد أدى إلى زيادة ظاهرة التلوث البحري ومخاطرها على الإنسان والبيئة
البحرية عموماً ، إذ أصبح من الضروري سن قواعد قانونية حديثة تواكب التقدم
التكنولوجي لردع كل ما يمس بالبيئة البحرية .

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام القانونية المهمة بحماية البيئة
البحرية من التلوث في التشريعات البيئية لإظهار مدى تطبيق الأحكام والقواعد الواردة في
الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وتحليل أسباب مخالفتها

وكيفية رفع دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية هذا يتطلب بطبيعة الحال إلى عرض لتشريعات البيئة البحرية وبيان الإجراءات المتبعة لتطبيقها.

المنهج المستخدم في هذا البحث يعتمد على الدراسة التحليلية للمقتضيات القانونية الواردة في التشريعات المتعلقة بالبيئة البحرية في ظل التشريعات المقارنة بالتشريعات الأجنبية والعربية وكذا الاتفاقيات الدولية ، وكذا استخدام المنهج التاريخي من خلال استعراض مختلف القوانين والاتفاقيات التي عالجت موضوع التلوث البحري وكيفية رفع دعوى المسؤولية ضد كل من أحدث ضرر بالبيئة البحرية .

تستمد أسباب اختيار الموضوع إلى عدة اعتبارات تشكل مبررات اختيار موضوع التلوث البحري في إطار كل من التنظيمين الوطني والدولي ، ومن بين هاته الأسباب:

الأسباب الذاتية :

- طبيعة التخصص العلمي الذي ادرس فيه " قانون البيئة " وصلته الوطيدة بموضوع الدراسة .

- المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية وقبلها الثقافة الشخصية .

- الرغبة في بحث هذا الموضوع ، والتطلع لإدراك المفاهيم مختلف المعلومات باعتبار أن هذا الموضوع يستدعي الضرورة دراسة ومحاولة لإيجاد حماية فعالة تقلل من التلوث البحري .

الأسباب الموضوعية :

- تدهور البيئة البحرية الجزائرية و قلة الاهتمام بها .

- حيوية الموضوع وإمكانية دراسته من عدة جوانب وتميزه بتطورات وتحولات تجعل منه موضوع الساعة ، كما أن موضوع التلوث البحري من الموضوعات التي كثر فيها النقاش

خاصة بعد الاتفاقيات الدولية واسعة التطبيق تضع مبدأ عدم تلويث البيئة البحرية ، سواء من مصدر بري أو بحري .

- المساهمة في التنبيه على المخاطر التي تهدد البشرية بشكل علمي وموضوعي .

- توجيه البحوث القانونية نحو القضايا العصرية التي تشغل البشرية خاصة ، وأن البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية تستحق كل اهتمام ورعاية .

تتمثل صعوبات الدراسة إلى حداثة الموضوع وقلة النصوص القانونية التي تهتم بالبيئة البحرية ، خاصة منها الوطنية ، إضافة إلى قلة المراجع في هذا الموضوع .

- صعوبة تحديد الجاني مثلما هو الحال في الجرائم التقليدية لأن الجريمة لا تكون بالوضوح الكافي .

- المسؤول عن تحديد فعل التلوث يمثل مشكلة معقدة لان التلوث البيئية البحرية أي كان لا يتم عادة بفعل واحد ، وإنما يتم باشتراك عدة مصادر متنوعة ومتعددة لا يربط بينها رابط لهذا لا يمكن تحديد سبب التلوث بصفة قطعية الأمر الذي يصعب تحديد المسؤول ، وحتى وإن حدد المسؤول فإنه في كثير من الحالات يصعب إرجاع الحال إلى ما كان عليه .

ومن خلال ما تقدم أوجب الحاجة إلى معرفة مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة أضرار التلوث البحري ؟ وهل تقوم على الخطأ أم تتخذ الضرر أساسا لها وتعتبره كافيا لقيامها ؟

الإشكالية البحث المطروحة :

ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث

البحري ؟

الخطة :

الفصل الأول : شروط رفع دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري .

المبحث الأول : الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية

المطلب الأول : الصفة في دعوى المسؤولية

المطلب الثاني: المصلحة في دعوى المسؤولية

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية

المطلب الأول : الفعل المنتج للضرر

المطلب الثاني : الضرر

المطلب الثالث : رابطة السببية

الفصل الثاني : قصور الأسس التقليدية في مواجهة أضرار التلوث البحري

المبحث الأول : تراجع دور الخطأ و البحث عن البديل

المطلب الأول : الدور المتراجع للخطأ

المطلب الثاني : دور الفقه و القضاء في البحث عن أساس بديل لفكرة الخطأ

المبحث الثاني: التوجه نحو إخضاع مسؤولية الملوث البحري لأحكام خاصة

المطلب الأول : المبادئ الرئيسية في لسياسة الجديدة لدعوى المسؤولية

المطلب الثاني : نحو ملامح جديدة لمسؤولية الملوث البحري .

الفصل الأول : شروط رفع دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري .

صدرت تشريعات كثيرة بخصوص حماية البيئة البحرية تهدف إلى ضرورة المحافظة عليها ، إلا أنها لم تبين للمضورين كيفية مباشرة إجراءات الدعاوي المدنية حيث أن النصوص الداخلية خلت من أي نص قانوني عملي يبين كيفية المسائلة المدنية والسبيل إلى ذلك يكتسي البحث في النظام القانوني الخاص بدعوى المسؤولية المدنية فحص النزاع في القوانين الداخلية في جانبه الإجرائي ، الأمر الذي يستوجب بيان القواعد الإجرائية لدعوى المسؤولية من خلال مناقشة الشروط المتعلقة بالأطراف من صفة ومصلة - المبحث الأول - ثم التأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية المرتبطة بالفعل المولد - المبحث الثاني - .

المبحث الأول : الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية .

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة ، فإذا ثبتت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث البحري وجب على المسؤول تعويض المضرور عما لحق به من ضرر، كما أن المضرور في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر الضرر¹ ، لذا سنعالج في هذا المبحث القواعد الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية التي يحددها القانون قبل مباشرة أية خصومة قضائية أهمها : الصفة والمصلحة .

¹ بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2015 ، ص 131 .

المطلب الأول : الصفة في دعوى المسؤولية .

رفع الدعوى من طرف المتضرر ذي الصفة من بين المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات ، يعني أن تحريك دعوى التعويض لا تكون إلا من طرف صاحب الحق محل الاعتداء أي المتضرر، فإذا لم تكن هناك صفة فإن الدعوى ترفض ولا يمكن للجهات القضائية سواء كانت المحاكم أو المجالس الاستمرار في النظر والتصدي لها طبقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إذ لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة التقاضي ، فالصفة شرط ضروري لقبول الدعوى والاستمرار فيها ،² بالإضافة إلى توجب وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة مشروعة ،³ ولا تكاد دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن تلويث البيئة البحرية تخرج عن هذا المبدأ ، غير أن الصفة والحال أخذ مضمونا أوسع بحسب اختلاف المصالح المتضررة من قبل المسئول المدين بالتعويض سواء تلك التي أصابت المتضرر الفرد (الفرع الأول) أو تلك التي أصابت مجموع المصالح العامة للمواطنين وحينها يقع على عاتق جمعيات حماية البيئة البحرية واجب تحريك الدعوى (الفرع الثاني) أو تلك التي أصابت المصالح المملوكة للدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المضرور وذوي الحقوق .

يكون صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله هو المضرور المباشر من الحوادث البحرية ، ويعتبر حق المضرور في مباشرة دعوى التعويض مبدأ دستوري⁴ حسب ما نصت عليه المادة 39 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " .

² واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2009 ، الجزائر ، ص 212 .

³ بوقلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 128 .

⁴ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 212 .

والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما فتئت أن تؤكد هذا الحق وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن : " لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للنظر في دعواه بصفة علنية وعادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ينشئها القانون " .

فحرص النصوص القانونية على حماية بعض من المجالات التي لها علاقة مباشرة أساسية بالمتضرر مثل : الصحة العامة ، السلامة العامة ، الغذاء وحماية الثروة النباتية والحيوانية المتواجدة في البحر . ويستوي هنا أن يكون الضرر جسدياً أو مالياً ومثال على ذلك : الصيادين الذين تضرروا بفعل انتشار بقع الزيت المتسربة من السفن وأصحاب الفنادق السياحية المطلة على السواحل الذين تضرروا بفعل قذف المياه القدرة على شواطئ البحار دون معالجة ، أو المصطافين الذين أصابتهم أمراض جلدية بفعل تلويث الشواطئ .⁵ فالمضرور المباشر حينما تثبت له صفة التقاضي يمكن له أن يباشر دعوى التعويض بنفسه أو من ينوب عنه قانوناً . على الرغم من أن الوضع الغالب هو توكيل الضحية لدفاع يتأسس في حقه أمام الجهات القضائية حسب قواعد القانون المدني الجزائري .⁶ والمتضررين بالارتداد هم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت المتضرر المباشر أما ما جاء في القانون المدني الفرنسي أي أن المضرور غير مقتصر على الضحية المباشر . المضرور بالارتداد يملك الصفة في التقاضي ويستطيع أن يباشر دعواه أمام القضاء مباشرة وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الأذى الذي مس الضحية في شخصه أو ماله . فقد لخصت محكمة النقض الفرنسية هاته الأحكام في القرار الصادر عنها بتاريخ : 28 أفريل 1989 بقولها : " يكون الصناعي مسئولاً عن الأضرار الناتجة عن نشاطه الصناعي الملوث في مواجهة المضرورين المباشرين وبالارتداد دون التفرقة بين الضحايا المباشرين وغير " . ولم يتردد القضاء الفرنسي في تمكين دائني المتضرر المباشر والمتنازل لهم عن الحق في التعويض مجاناً أو بمقابل الحلول محل مدينهم في قبض قيمة التعويض بالتأسيس⁷

⁵ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 213 .

⁶ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المواد 12 ، 15 ، 16 .

⁷ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 213 .

كأطراف في دعوى التعويض أمام القضاء المدني ، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية في حكم صادر عنها بتاريخ : 1983/11/23 بقولها : " لا يوجد هناك ما يمنع قانونا من قبض دائني المضرور للمبالغ التي قررت له تعويضا عن الأضرار الماسة بشخصه فيما عدى ما يتعلق منها بالمصاريف المعاشية" .⁸

الفرع الثاني : جمعيات حماية البيئة .

الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة ، لذلك يعد حق المشاركة Le droit de participation والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية ، إذ نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 : " أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية " .⁹

و أعطى القانون رقم (90-31) جمعيات حماية البيئة من بين منظمات المجتمع المدني الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق الفردية أو المشتركة لأفرادها أو للدفاع عن مصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وهذا بعد اعتمادها قانونا ، ولم يعترف المشرع الجزائري فيه صراحة لجمعيات حماية البيئة بحق التقاضي والدفاع عن المصالح الجماعية من خلال تمكين الأفراد من حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة في القانون رقم : (03/83) في نص المادة (16) الشيء الذي جعل القضاء في كثير من أحكامه يقضي برفض الدعاوي التي ترفع باسم جمعيات حماية البيئة لإنعدام الصفة عند اللجوء إلى المحكمة المدنية ومباشرة دعوى التعويض المدني .¹⁰ وفي نفس الإطار فقد أجاز المشرع من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم : 03/10 في المادة 36 لجمعيات حماية البيئة الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، كما نصت المادة 37 من¹¹

⁸ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 214 .

⁹ وناسة جدي ، ص 108

¹⁰ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 214 .

¹¹ بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 146 .

القانون المذكور أعلاه إذ يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء ، الهواء ، الجو ، الأرض باطن الأرض ، الفضاءات الطبيعية ، العمران ومكافحة التلوث .¹²

وأكثر منه فقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون رقم: 10/03 لجمعيات حماية البيئة التمثيل المشترك الواردة في أحكام المادة 38 بأنها ليست صورة مكررة من الدعاوي المقررة لجمعيات حماية البيئة الواردة في المادتين (36 و 37) حيث ترفعها الجمعيات وهذا كي تدافع عن المصالح الجماعية أو المشتركة لأفرادها ، أي هي دعوى للدفاع عن مصالح فردية مجمعة .

جدير بالذكر أن دعاوى - التمثيل المشترك - تثبت للجمعيات من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له أشخاص طبيعيون في أجسامهم أو أموالهم وممتلكاتهم ، المادة 38 من قانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، اشترطت في مثل هذه الحالات على ضرورة حصول الجمعيات على تفويض كتابي من شخصين طبيعيين على الأقل ، ومما لا شك فيه أن هذه الصيغة الجديدة للتقاضي ستكون أفيد للمتضررين ، فتوفر تكاليف التقاضي عليهم ومبلغ التعويض يصرف إليهم و لا يذهب إلى الذمة المالية لجمعية حماية البيئة .

وعمليا فدعوى المسؤولية التي ترفعها الجمعيات من أجل الحصول على التعويض جبرا للأضرار التي أصابت المتضررين تمر بمرحلتين :¹³

الأولى : تعرف باسم الحكم الابتدائي : تجمع الجمعية المكلفة بحماية البيئة فيه المدعي المتضرر أو المتضررين (بالمدعى عليه) الملوث وفيها يتم عرض الوقائع ، تتحدد مسؤولية المدعى عليه الملوث البيئي الذي تسبب نشاطه في إحداث الأضرار الذي¹⁴

¹² بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 146.

¹³ قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، مصر ، ص 224 .

¹⁴ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 2015 .

أحدثها نشاطه الملوث من عدمه وقبلها يسمح للملوث البيئي الرد على الدفوع المقدمة ضده وإبداء ما يدحضها من حجج وإثباتات .

الثانية : بعد التأكد من مسؤولية الملوث البيئي عن الأضرار التي رتبها نشاطه الملوث الذي تأثرت به المصالح الفردية والجماعية للبيئة البحرية حين قيام الجمعية المكلفة بحماية البيئة بتبليغ محتوى الحكم إلى كافة الأفراد الطبيعيين المتضررين من هذا الفعل الملوث ، أما عن الممتنعين من الضحايا فإنهم يحتفظون بحق مباشرة الدعاوي الفردية في مواجهة الملوث البيئي إستناداً على الحكم الذي قضى لصالح الجمعية بالتعويضات ومما لا شك فيه أن هذه الصيغة هي خروج عن المبدأ العام في التقاضي المتمثل في "الأثر النسبي للحكم القضائي" إذ أثبتت فعاليتها في الأنظمة القانونية التي استتبط منها مثلما هو الحال في أمريكا وكندا .

وعلى سبيل المثال فلقد سمحت الدعاوي المسماة بالفوج في الولايات المتحدة الأمريكية لفئة واسعة من المتضررين والطعن الجماعي في كيبك بالاستفادة من مزايا التقاضي لحوادث الاستهلاك على تنوعها عن طريق التمثيل الجمعي للحصول على تعويضات معتبرة أيضا سمح القضاء الفرنسي لجمعيات حماية البيئة لإعترفها بالصفة في رفع الدعاوي الجزائية من خلال عدة أحكام قضائية .

وقبلت دعوى الإتحاد الفرنسي لجمعيات حماية الطبيعة التي كان هدفها في قانونها الأساسي الحفاظ على الطبيعة والدفاع عنها بأية وسيلة قضائية أو غير قضائية .

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من صلاحيات جمعيات حماية البيئة بالمشاركة القضائية واللجوء إلى التقاضي وغير القضائية بالمشاركة في القرارات السياسية الخاصة بحماية البيئة في حماية البيئة والمحيط والمشرع الجزائري اعترف لها حديثا بالمشاركة الغير قضائية في حماية البيئة من خلال المادة 35 من قانون رقم : 15 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت صراحة على اشتراكها في عمل الهيئات العمومية بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به .

¹⁵ و اعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 2015 .

يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه قيد حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي حتى استكمالها مجموعة من الشروط من بينها : ضرورة مرور ثلاثة سنوات على الأقل على تأسيسها القانوني . لكن الفقه الفرنسي يعترض عليه مبررا رفضه بأن العبرة ليست بالمدة الزمنية الموائية للتأسيس في تمكين هذه الجمعيات من حق التقاضي ، ولكن العبرة في ذلك بطبيعة مهمتها المنصوص عليها في قانونها الأساسي ، وإن كان من مهامها الدفاع عن البيئة فلا مجال للانتظار مدة معينة كشرط لقبول دعواها ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والمصري إذ أنهما أحسنا ما فعلا حينما تجاوزا مثل هذه الشروط حيث مكنت المادة :252 من القانون الزراعي الفرنسي الجمعيات في حال وجود مجموعة أشخاص طبيعيين معروف شخصيتهم ، وتحملوا أضرار فردية شخصية ناتجة ضرر واحد ، أي أنهما ذات مصدر مشترك ألحق في طلب التعويض باسم هؤلاء المضرورين هذا شرط أن تكون هذه الجمعيات موكلة صراحة من شخصين على الأقل من الأشخاص المضرورة .¹⁶

وهنا تلتقي نص المادة 252 فقرة 02 من القانون الزراعي الفرنسي مع نص المادة 38 من قانون رقم: (10/03) الجزائري ، وتجد هاتين المادتين سندهما من أجل تمكين الجمعيات من حق التقاضي في أحكام الوكالة ، وبالتالي لا يمكن افتراض هذه الوكالة إنما يجب أن تكون مكتوبة صراحة من طرف كل شخص طبيعي يرغب أن يوكل غيره للمطالبة بحقه إذ تعرف هذه الدعوى في القانون الفرنسي باسم دعوى " النيابة المشتركة " . في مصر لم يضع المشرع المصري لجمعيات الدفاع عن البيئة نظاما خاصا بها لهذا تخضع هذه الجمعيات للقانون العام الذي يحكم الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وهو قانون رقم (32) لسنة¹⁷ 1964، وترك القانون للائحته التنفيذية مهمة تحديد الميادين التي تمارس فيه الجمعيات أنشطتها .¹⁸

¹⁶ واعي جمال ، المرجع السابق ، ص 217 .

¹⁷ الجريدة الرسمية المؤرخة 12 فبراير 1964 ، العدد 38 .

¹⁸ اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، قرار رئيس الجمهورية رقم 32 لسنة 1966 ، وقد استبدلت المادة الأولى منه بالقرار الجمهوري رقم 2340 لسنة 1968 .

أما في مصر وبالرجوع الى قانون البيئة المصري رقم : 04 عام 1994 نجد أنه لم يمنح الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة البحرية الحق في التقاضي بشأن الأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها ، واكتفى في ذلك بمنح جمعيات حماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ، حيث نصت في المادة 103 منه على أنه : " لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " .¹⁹

ولا من شك في أن الحق في التبليغ يتميز عن حق رفع دعوى المسؤولية وإن كان يكشف عن رغبة المشرع في توسيع دائرة المشاركة في حماية البيئة . ورغم ذلك فإن الجمعيات المعترف بها لحماية البيئة في القانون المصري ليس لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء . وبالرغم من أن حماية البيئة البحرية لم تقر بها صراحة في تعداد ميادين نشاط الجمعيات ، غير أنه يمكن لها أن تتدرج تحت العديد من الأنشطة التي عدتها المادة الأولى من اللائحة التنفيذية ، إلا أن الدور يبقى ناقص في غياب قانون يمكن هذه الجمعيات من الدفاع عن التعدي على البيئة ، حيث أن القانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة لم ينص صراحة ولا ضمناً على دور هذه الجمعيات في حماية البيئة ، وبذلك لم يعترف لها بالصفة في التقاضي ، ولا حتى لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 سنة 1995 ولم تنص على إمكانية التقاضي ، وفي غياب ذلك يبقى للقضاء دور مهم في التأسيس لجمعيات حماية البيئة الحق في التقاضي من أجل حماية البيئة بما فيها البيئة البحرية .

20

الفرع الثالث : الأجهزة الممثلة للدولة .

¹⁹ بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 143 .

²⁰ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 218 .

توجد علي المستوى الدولي هيئات تنشأ عن إتحاد إيرادات الدول ، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس بالمصالح المشتركة للدول الأعضاء ، ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة ، المنظمة العالمية للتجارة ، والجدير بالمعرفة أن هذه الدول ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق ، لكن هذه المنظمات لا يمكنها أن تحل محل الدول الأعضاء للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن أضرار البيئة التي لحقت بها .

وعلى المستوى المحلي فقد ذهبت المحكمة التجارية الفرنسية في حكمها المؤرخ في: 2000/12/06 أثناء نظر النزاع الدائر بين بلدية ماسكير الساحلية وشركة توطال وعلى إثر تسرب المواد البترولية من ناقلة البترول ERIKA بإلزام شركة توطال باعتبارها المالكة للحمولة بجبر الأضرار مهما كان نوعها ، نتيجة تسرب النفايات البترولية إلى سواحل البلدية والناتجة عن إزالة التلوث البحري الذي سبب لها خسائر مادية ومالية كبيرة وتعتبر كذلك الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي منحت للهيئات الإدارية حق المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الأضرار البيئة ذلك من خلال كل من التلوث بالزيت والقانون الفدرالي الخاص بمكافحة التلوث المعروف باسم "ساركلا" الصادرة سنة 1980 إذ نجد أن قانون التلوث بالزيت OPA يتيح للحكومة الفدرالية الأمريكية ولحكومة إحدى الولايات الحصول على التعويضات عن الخسارة في الضرائب التي يمكن تحصيلها من القائمين بالأعمال في المناطق المتضررة بالتلوث ، التي انقطعت لجبايتها بسبب توقف ممارسة هذه النشاطات في المناطق المنكوبة . كما يجوز للحكومة الفدرالية أو إحدى حكومات الولايات المطالبة بالتعويض عن فقدانها لحصيلة الرسوم وقيمة الإيجارات والإيداعات وعن خسارتها لأرباح مشروعات معينة كانت تديرها ، وعن فقدانها لأي ملكية تحوزها ، فضلا حقها في المطالبة في التعويض عن تكاليف المصروفات الإضافية التي تتكبدها للقيام بخدمات عمومية أثناء أو بعد إزالة أثر التلوث بالزيت ، مثل نفقات²¹

²¹ بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 144 .

الحماية من خطر الحريق ، وتكاليف الرعاية الصحية لسكان المناطق المتضررة أما من خلال مراجعة مشروع التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن المخالفات يتضح لنا أنه قصر الحق في الأداء أمام القضاء عن أضرار البيئة على السلطة العامة كما أن المادة الرابعة من المشروع ، تركت للتشريعات الداخلية لدول أعضاء الحرية في تعيين الأشخاص الذين يحق لهم التدخل في الدعاوي القضائية في حالة أضرار الحادثة أو التي يمكن أن تحدث للبيئة ، والهدف من هذا التحديد هو تجنب حدوث تعارض الاختصاص ويفسر الفقهاء هذا النص على أنه تفويض في الاختصاص إلى بعض الجهات المختصة في مجال حماية الثروات الطبيعية وفيما يخص القانون الإيطالي فقد أتاح بموجب القانون رقم 349 المؤرخ في: 14 جويلية 1986 للدولة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الأضرار التي أصابت أحد مكونات البيئة ، وأثرت على أنظمتها الإيكولوجية .

أما في القانون الفرنسي فإن قانون Barnier الصادر في 02 فبراير 1995 قد اعترف لوكالة البيئة و هيئة الطاقة و المعهد الفني للبيئة الساحلية وسواحل البحيرات والوكالات المالية للبحيرات والصندوق الوطني للآثار التاريخية والمواقع بالحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح التي أنشئت من أجل الدفاع عنها وتشكل جريمة طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة والطبيعة .²²

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الدولة أو أحد فروعها في اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بجبر الأضرار التي أصابت أحد مكونات البيئة البحرية في مجموع القوانين الصادرة بشأن حماية البيئة البحرية . ومع ذلك فإن صفة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بحسباتها المحامي العام²³

²² بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 144 وما يليها.

²³ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري بقولها " : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

للمصالح الجوهرية للمجتمع ، والمدافعة عن نظامه العام ثابتة متى أدى انتهاك مكونات البيئة البحرية إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية تبلور هذا الطرح لدى القضاء الفرنسي من خلال عدة أحكام صادرة عنه ومنه ما ذهبت إليه في حكمها المؤرخ في ديسمبر 2000 المحكمة التجارية الفرنسية " بسان نزار فصلا في النزاع الدائر بين بلدية "ماسكير " الساحلية على وشركة توطال إذ أن المحكمة التجارية ألزمت شركة توطا إثر تسرب المواد البترولية من ناقلة البترول باعتبارها المالكة للحمولةه بجبر الضرر أي كان نوعه الناجم عن تسرب النفايات البترولية إلى سواحل البلدية وكذا تعويضها على كافة النفقات التي صرفت من قبل البلدية نتيجة جهودها المبذولة عن إزالة آثار التلوث البحري ومخلفات التي غمرت سواحل البلدية وأدت إلى خسائر مادية ومالية كبيرة .²⁴

المطلب الثاني : المصلحة في دعوى المسؤولية .

لا يمكن أن تتحقق فعالية المطالبة القضائية في حماية البيئة ، إلا إذا توفرت صفة ثبات المصلحة الشخصية في مضمون الإدعاء البيئي والتي ليس من السهل إثباتها ، كما أنه لا يمكن إثبات المصلحة الشخصية في الإدعاء ، إلا إذا تحققت إمكانية التقدير المادي للمصلحة المرتبطة بالأضرار الإيكولوجية الخالصة.²⁵

حيث أقر المشرع الجزائري لكي تقبل الدعوى يجب وجود المصلحة وهي مطلب تقليدي مستقر عليه في إجراءات التقاضي ، وأقر شروطا يجب توافرها في المصلحة وفقا للقاعدة التي تنص على أنه : " حيث لا مصلحة لا دعوى " . وعليه فإن الحق في الإدعاء لا يمكن أن يمنح إلا للشخص الذي له مصلحة مشروعة من دعواه . ومما لا شك فيه فإن إثبات مشروعية المصلحة وثباتها يعترضه صعوبات فنية في مجال حماية البيئة البحرية أولا وبجانب المشروعية فيجب أن يكون المصلحة قابلة للتقويم المادي وشخصية ثانيا²⁶.

²⁴ واعلي جمال ، الموجه السابق ، ص 222 .

²⁵ وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق تلمسان ، 2007/2008 ، ص 245 .

²⁶ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 222 .

الفرع الأول : يجب أن تكون المصلحة قانونية .

يقصد به أن يستند موضوع الدعوى إلى القانون وذلك بأن تكون مصلحة المدعى مستمدة من حق أو مركز قانوني ، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية ، وهذا ما جاء في المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: " مصلحة ... يقرها القانون " . وفي حال كانت المصلحة غير قانونية لا يأخذ بها لقبول الدعوى وتكون المصلحة غير قانونية في حالة كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

على هذا فإن تلوث البيئة البحرية يمكن أن يلحق الأذى أو الضرر بمصالح المتضررين من هذا التلوث ، ومن ثم فإن الشخص المتضرر من جراء تلوث البيئة البحرية يستطيع أن يستند إلى المصلحة التي يحميها القانون سواء كانت مادية أو معنوية ، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء تلوث البيئة البحرية وألحق ضررا بحقوقه أو ممتلكاته .

يجد هذا الشرط سنده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، إذ لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة أي ثابتة يقرها القانون ، والمشرع المصري يستند إلى نفس الحكم في نص المادة 01/03 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وكذلك نص المادة 31 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.²⁷

وإن كان الفقه يعتبر بأن اشتراط القضاء ثبات المصلحة بهذه الكيفية يعد نتاجا منطقيًا للقيود المفروضة على الضحايا ، لاستبعاد المصالح غير الواضحة أو المتناسكة أو المبعثرة ، فإنه لا يمكن إغفال الآثار السلبية التي يتسبب فيها شرط " ثبات المصلحة وارتباطه بالعين " على حماية العناصر البيئية التي تخرج بطبيعتها عن التعامل سواء عن طريق التملك أو الحيازة ، فإذا طبق هذا الشرط بهذه²⁸

²⁷ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 221 .

²⁸ وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 246 .

الصرامة" إرتباط المصلحة بالعين " يعني من جهة إستبعاد قبول محل الدعاوى التي يمكن أن توجه لحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة ، أي التي تصيب العناصر البيئية غير المملوكة لأحد لأنه يستحيل فيها إثبات مصلحة مرتبطة بالعين .

الفرع الثاني: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة .

تكون المصلحة مباشرة إذا ما كانت تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي فصل فيها و ليس من طريق آخر، وتكون المصلحة شخصية إذا ما كانت تعود على الشخص وليس على غيره ، مع هذا فهناك من الناحية الإجرائية دعاوى ترفع وليست المصلحة فيها شخصية وأخرى فيها غير مباشرة ، فعن الدعاوى التي ترفع من طرف من لا يملك مصلحة شخصية دعاوى الجمعيات والنقابات، وهذا للمطالبة بحقوق العمال أو نظرا لحصول اعتداء على المصلحة المشتركة للعمال ودعاوى لا تكون المصلحة فيها مباشرة كالدعوى غير المباشرة التي يمارسها الدائن ضد مدين مدينه ، في الواقع عندما يقيم الفرد الدعوى للدفاع عن حقوق يدعيها فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة ، وقلما تثار مشكلة حولها ، إلا أن المصلحة الشخصية والمباشرة ، يمكن أن تطرح بشكل دقيق عندما تقام الدعوى من قبل الجمعيات، ولا ريب أن جمعيات حماية البيئة المكونة وفقا للقانون والمكتسبة للشخصية المعنوية ، ولها الحق في إقامة الدعاوى لحماية مصالحها الخاصة المادية وغير المادية ، وهي تبني دعواها في هذه الحال على وجود مصلحة شخصية ومباشرة لها الأمر الذي يستدعي توضيح المصلحة في هذا المجال .

على خلاف قانون المرافعات المصري أو الفرنسي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إثر التعديل الأخير ، لا يستلزم بأن تكون المصلحة قائمة وثابتة حال رفع الدعوى ، بل تساهل المشرع الجزائري في ذلك وانتهج مسلكا مرنا وقَبِلَ دعاوى التعويض التي تكون فيها المصلحة محتملة .²⁹

²⁹ بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 152 .

وعليه يبدو لنا بأن المشرع الجزائري حسن فعل وعلى قضاة الموضوع أن يبتعدوا عن الفهم الضيق للمصلحة الشخصية ، وأن يأخذوا بعين الاعتبار خصوصيات الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ، لتمكين المتضررين من رفع دعاويهم والمطالبة بجبر الأضرار البيئية.

أيضا يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون المصلحة مادية أو قابلة للتقويم المادي ، ولا يقصد بالمصلحة المادية تلك المنفعة الاقتصادية المرتبطة بالاستغلال المربح للمضروور . فإذا تعلقت المصلحة المادية مثلا بالأضرار بملكية أو بحق انتفاع غير مستغل وغير مستثمر فإنه يصعب تقدير الضرر اللاحق بهذه الملكية أو المنفعة لأنها غير منتجة ، وعليه فإن المصلحة المشمولة بالحماية هي تلك المصلحة المرتبطة بالعين ، والتي يمكن تقويمها بالمال ومع ذلك فقد خرج القضاء الفرنسي بالذات على هذا المبدأ بقبوله لدعاوي مؤسسة على من خلال قرارها " Belfort " منافع شخصية ذات طابع أدبي بحث ، حيث قبلت محكمة الاستئناف تأسيس جمعيات الصيد وحكمت لها بتعويض قدره 1000,00 فرنك فرنسي بسبب الأضرار التي أصابت أعضائها نتيجة تضررهم عن المتعة التي كانوا يأملون الحصول عليها من خلال إنضمامهم لها . وفي معظم الأحوال ترفض كل طلبات المدعي في دعوى التعويض التي لا تكون فيها الحقوق المالية المطالب بالتعويض عنها شخصية ومباشرة ومقومة ماليا ، ومن ثم فإن رفض الدعاوى يكون الحكم الأخير للقضايا التي تهدف إلى حماية العناصر الطبيعية للبيئة البحرية الخارجة عن نطاق التملك .³⁰

³⁰ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 125 .

الفرع الثالث : أن تكون المصلحة قائمة ومحتملة .

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط المصلحة لقبول الدعوى أمام القضاء ، وأشار إليها بأن تكون مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، كما نص في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ألا يقبل التدخل إلا المشرع الجزائري إذا كان صادرا ممن له صفة و مصلحة في النزاع ، و ما جاء في هذه المادة ليس إلا تطبيقا لحكم القاعدة العامة حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام والآداب العامة والمصلحة قد تكون مادية أو معنوية . ويجب أن تكون المصلحة قائمة ، هذا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعاوى لا متناهية بسبب احتمال الإضرار بالحقوق الذاتية غير أن أغلب التشريعات أدخلت الكثير من التعديلات ، التي تسمح بالدعاوى الوقائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا قصد الانتفاع بها في دعوى مستقبلية ويدخل في هذا الإطار الدعاوى التي ترمي إلى الاحتياط لدفع ضرر لاحق كدعوى إبطال العقود تقاديا للمطالبة بتنفيذها ، وإن كان يمكنه الدفع ببطلان العقد كرد على طالب التنفيذ ، طبقا للمادة 102 من القانون المدني ومثل ذلك كثير كدعوى مضاهاة الخطوط الأصلية لكي لا يحتج بعدم صحة الخط ، وينكر الشخص توقيعه و دعوى تزوير الفرعية التي يهدف من خلالها رافعها للوصول إلى تأكيد تزوير المحرر أو الوثيقة لكي لا ترفع دعوى بعد ذلك يحتج بهذا المحرر وعليه فإن المشرع الجزائري اقتداء بالقانون المقارن ، واعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس الدعوى على أن يحدد الاجتهاد معالم هذا المفهوم

31 .

³¹ بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 151 .

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية .

يعتبر الخطأ عنصراً أساسياً لانعقاد المسؤولية التقصيرية بجانب العنصرين الآخرين وهما: الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فمن المقرر أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت من جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما ، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ في ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه تترتب المسؤولية البيئية التقصيرية عن الأضرار بالبيئة .³²

المطلب الأول : الخطأ (الفعل الضار) .

الأصل العام أن المرء لا يسأل إلا عما يقع منه شخصياً من أفعال ضارة ، فإذا أمكن مسألته عن غير ذلك فإنما تكون مسؤوليته حينئذ مسؤولية خاصة فيها خروج عن الأصل العام ، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير ويلزم أن تكون لديه القدرة على التمييز حيث يدرك أنه قد انحرف فالخطأ يقوم على عنصرين :³³

الفرع الأول : العنصر المادي .

أي التعدي الذي يقع عبئاً إثباته على المضرور وهو عمل مادي يعتبر من مسائل الواقع ووصفه القانوني بانحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي وهذا السلوك يفصل الشخص عن ظروفه الشخصية ، ومن ثم فهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير³⁴ .

³² عباس إبراهيم دشتي ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 27.

³³ عباس إبراهيم دشتي ، المرجع السابق ، ص 27.

³⁴ خالد مصطفى فهمي ، خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 159 .

ويتحقق التعدي المخالف لقواعد حماية البيئة البحرية بقيام الفاعل بإدخال مواد ملوثة مماثلة في الوسط البحري لم تكن موجودة فيه من قبل ، أو بفعل تسرب أو تصريف ، إذ يترتب على تصريفها بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها ، أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق الساحلية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ، فتأثر عليها وتعطلها . وعبر المشرع الجزائري على توافر هذا الشرط عندما نص على ضرورة وجوده من خلال المادة 52 من قانون رقم :03/10 حين منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها : الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية ،

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري ،

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها ،

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية ، أو المساس بقدراتها السياحية .

سبق المشرع المصري نظيره الجزائري في التأكيد على هذا الشرط من خلال نص المادة 14/01 من قانون رقم (04) لسنة 1994 في شأن البيئة حين جعل تحقق الفعل المحدث للضرر سيكون نتيجة إدخال الإنسان بفعل نشاطه لأية مادية في الوسط البحري ، وقد أدرج ضمن هذه المواد الزيت أو المزيج الزيتي المخلفات الضارة والخطرة ، النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

35

الفرع الثاني : العنصر المعنوي .

ويقصد به الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك ، وهو علم الشخص بأن الفعل الذي وقع منه فيه إضرار بالغير فعلى سبيل المثال: لا مسؤولية لغير

³⁵ واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 233 .

المميز ، فالصبي غير المميز والمجنون لا يلام على عمله الضار ، ومن ثم يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك ، فالقاء متعمد في الوسط البحري للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن والطائرات أو التركيبات الصناعية أو غيرها من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .³⁶

حسب القضاء والفقهاء في فرنسا فإن إقامة المسؤولية عن فعل الشيء التي يكون فيها الخطأ مفترضا ، بمعنى أن المضرور ليس بحاجة إلى إثبات الخطأ مما دفعهم إلى الخوض في تفاصيل هذه المسألة ، حيث سعى كثير من الفقهاء إلى تطويع المسؤولية عن الفعل الشخصي التي يجب إثبات الخطأ فيها إلى المسؤولية عن فعل الأشياء التي يكون الخطأ فيها مفترضا. مما تطلب منهم أن يبحثوا عن مفهوم للفعل الشخصي ومفهوم لفعل الشيء وهم يقولون أن التفرقة بشكل عام تكمن في أن المسؤولية عن الفعل الشخصي تنتج عن فعل الإنسان ومن دون تدخل أي شيء . أما القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي فلقد إتجه إتجاهها آخر في المسؤولية عن الضرر الذي أصاب الغير المادة 256 مدني أردني والمادة 282 مدني إماراتي و التي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".³⁷ ويخضع ركن الخطأ إلى رقابة محكمة النقض .

المطلب الثاني: الضرر .

من الضرر ينبعث التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى التعويض في مواجهته ، واستقر الرأي في النظرية العامة للمسؤولية المدنية على أن الضرر من الشروط الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية فهو شرط ضروري ولازم لكي تكون الدعوى مقبولة :

³⁶ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 159 .

³⁷ عبد العزيز الصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية -الفعل الضار -نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن ، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 ص 51 .

الفرع الأول : تعريف الضرر من الوجهة القانونية .

يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له ، والضرر ركن أساس من أركان المسؤولية المدنية لا جدل أو خلاف في اشتراط وجوده لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض ، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتقائه تنتفي المسؤولية ولا يظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى .

والضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكفي لتحققها أن يقع خطأ بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً ، والمضرور هو الذي يكلف بإثبات الضرر الذي وقع فيه لأنه هو الذي يدعيه ، ولا يفترض وقوع الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي أو لمجرد إخلاله بالتزامه القانوني في إطار المسؤولية التقصيرية ، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها³⁸ ما عرفته المادة 2 من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل الأردني بقولها : "الضرر البيئي الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة البحرية ومصادرها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت مرئية أو غير مرئية وتؤدي إلى التأثير على إحيائها والحد من استعمالها³⁹ والتقليل من قيمتها أو القضاء عليها كلياً أو جزئياً " . وهذا التعريف جاء عاماً لأي نوع من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة البحرية ، ولم يخرج عن أي نوع من أنواع الأذى من دائرة الضرر البيئي ، طالما أن الضرر الموجب للمسؤولية يمكن أن يكون مرئياً أو غير مرئي ومن تلك الأضرار التي لا يمكن رؤيتها هي الأضرار النووية.⁴⁰

³⁸ فارس حامد عبد العزيز ، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين) ، مقال ، مركز الدراسات النور ، العراق ، بتاريخ : 2008/11/29 .

³⁹ أحمد خالد فهمي ، المرجع السابق ، ص 61 .

⁴⁰ أحمد خالد فهمي ، المرجع السابق ، ص 61 و 62 .

الفرع الثاني : أساس المسؤولية المدنية المتنبأة في مجال التلوث البحري .

في قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري لا يوجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قانون البيئة (10_03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الخاصة الأخرى . لهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني ، فحسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري : " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ". لكن هل تطبق هذه المادة على ما يصيب البيئة البحرية من أضرار ؟

كما أن نظرية الحق في القانون المدني وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية ، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي ، وبالتالي فبالبحر أو المجالات البحرية طبقا لنص القانون المدني ، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق ولو افترضنا وجود هذا الحق ، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء .

لهذا بات من الضروري تحديد أساسا للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ذلك أن تحديد هذه المسؤولية يكتسي أهمية بالغة ، رغم صعوبة تحديد المتضرر المباشر وكذا المتسبب في هذا الضرر ، وهذا ما جعل الفقهاء في مجال المسؤولية المدنية تطبق نظريتين : نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ، ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعية وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ من يلوث عليها الإصلاح ومبدأ الملوث الدافع ، وهذا ما نص عليه في التشريع الجزائري في قانون البيئة⁴¹

⁴¹ وناسة جدي ، المرجع السابق ، ص 115 .

السابق الذكر: 03-10 في بابه الأول تحت عنوان الأحكام العامة وهو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كالتدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه ، وإعادة الأمكنة والبيئة لحالتها الأصلية من هنا نرى أن المشرع الجزائري تبنى المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية في مسألة إلحاق الضرر بالبيئة البحرية .

الفرع الثالث : خصائص الضرر الناتج عن التلوث البحري .

إن الضرر يصيب البيئة البحرية والبيئة بصفة عامة له خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية ذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح ، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي تتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو ضرر له طبيعة خاصة .

أولاً : الضرر البحري ضرر غير شخصي : نقصد بالتلوث البحري ضرر غير شخصي كونه يمس بشي مستعمل من طرف الجميع ولا يملكه شخص بذاته وبالتالي ليس بصدد المساس بمصلحة شخصية ، فمن يقوم مثلا في مجال المياه الخاضعة للفضاء الجزائري بصب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها أن تلحق ضرر بهذا المجال وبالتالي إلحاق الضرر بالإنسان والبيئة ككل ، فهو لا يسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه وإن كان قد خالف القانون .

لكن جل التشريعات تجعل في مجال حماية البيئة بصفة عامة للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة ،مثل فعل المشرع الجزائري في⁴²

⁴² وناسة جدي ، المرجع السابق ، ص 115 .

قانون حماية البيئة 03-10 السالف الذكر ، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمها دعوى التعويض .

ولقد حول المرسوم التنفيذي رقم :98-376 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ، بحيث سمح لهم رفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص بذلك .

ثانيا : التلوث البحري ضرر غير مباشر : هو ضرر يصيب المياه وبالتالي الموارد الحية كالأسمك وغير حية كالمعادن ، لهذا نجد هذا النوع من التلوث يشكل ضررا لا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته أو إعادة الحال إلى ما كان عليه مثلما يعمل به في قواعد المسؤولية المدنية من التعويض العيني .

ثالثا : الضرر البحري ضرر له طبيعة خاصة : إن الضرر اللاحق بالبيئة البحرية من جراء التلوث البحري هو ضرر له طبيعة خاصة حسب المادة 29 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم :03_10 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون ، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والأنظمة البيئية بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة " . فإن هذا الضرر له طبيعة مزدوجة ، ومثال على ذلك وفي تلوث البيئة البحرية بالنفط نقول أن هذا التلوث قدأثف بعض الفصائل النباتية والحيوانية الموجودة في البحر من جهة ومن جهة أخرى أن هذا الضرر يؤدي إلى تهديد التنوع البيولوجي .⁴³

⁴³ وناسه جدي ، المرجع السابق ، ص 116 وما يليها .

الفرع الرابع : الضرر من حيث نوعه .

هناك نوعان من الأضرار في مجال تلويث البيئة البحرية :ضرر مادي
وضرر وآخر معنوي.

أولا : الضرر المادي : وهو ما يصيب الشخص من ضرر يتأذي
بالمساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تقويت مصلحة مشروعة له
وهناك العديد من الأضرار المادية التي لحقت بالبيئة البحرية منها حادثة حاملة النفط
_ ألاسكا _ سنة 1989 على شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية حيث تضرر من
جاء هذه الحادثة العديد من الكائنات الحية البحرية وهلاك في الأحياء البحرية
يشكل بنظرنا ضررا ماديًا ماسًا بالملكية المشتركة للإنسانية .

كذلك حادثة غرق ناقلة النفط أريكا عام 1999 حيث انشطرت أريكا
إلى نصفين ، وغرقت في خليج بيسكاي على بعد حوالي 70 كم قبلة الشاطئ
الفرنسي في: 1999/12/12 كانت محملة بحوالي 20 ألف طن من زيت الوقود
السام وهي تعتبر أسوأ الكوارث البيئية التي شهدتها فرنسا فالجانب الإسرائيلي قام
بتسريب مواد ملوثة في مياه نهر اليرموك في شهر آذار من عام 2010 الأمر الذي
أدى إلى تلويث مياه نهر اليرموك .⁴⁴

وكذلك تلويث مياه قناة الملك عبد الله النهرية ونتيجة لذلك عزف
السكان عن شراء الأسماك من الصيادين الذي أصبح رزقهم مهدد بفعل التلوث.
وعليه لكي يكون الضرر المادي الواقع على البيئة البحرية موجبا للتعويض لابد أن
تتوافر فيه شروط متعددة :⁴⁵

⁴⁴ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 170 .

⁴⁵ أحمد خالد الناصر ، المرجع السابق ، ص 62 ، 63 ، 64 .

الشرط الأول : أن يكون الضرر محققاً : وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وان تراخى وقوعه إلى زمن لاحق ، و مثال ذلك طرح مواد ضارة في المياه البحرية وهذه الآثار لا تظهر أثارها مباشرة إنما بعد مرور فترة زمنية ، إلا أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً⁴⁶ ومثال على ذلك : فيما لو أن احد السفن قامت بطرح صناديق حديدية محكمة الإغلاق في عمق البحر يوجد فيها مواد ضارة بالبيئة البحرية كالمخلفات النووية ، ففي هذه الحالة لا يمكن معرفة مصير البيئة البحرية إلا عند تسرب المواد الضارة من هاته الصناديق وعليه لا يمكن الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار إلا عند وقوع الضرر

47.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً : من الناحية الواقعية قد يتسبب الخطأ في سلسلة من الأضرار المباشرة وغير المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة فالضرر المباشر المتوقع ، هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ ، والضرر المباشر غير المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ. أما الضرر غير المباشر ، فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ. وفي إطار المسؤولية عن الفعل الضار فان مرتكبه يسأل عن الضرر المباشر كله متوقعاً أو غير متوقع ولكنه لا يسأل عن الضرر غير المباشر.

الشرط الثالث : أن يكون الضرر واقعا على مصلحة يحميها القانون :
المصلحة المادية في مجال الأضرار بالبيئة البحرية متصورة كصائد السمك الذي⁴⁸

⁴⁶ حامد عبد العزيز ، المرجع السابق .

⁴⁷ أحمد خالد الناصر، المرجع السابق ، ص 65 .

⁴⁸ حامد عبد العزيز ، المرجع السابق .

يتضرر من جراء تلوث البيئة البحرية فهو يهدد مصدر رزقه وهذه البيئة البحرية هي مصلحة يحميها القانون ، وفي حال كانت المصلحة غير قانونية فإن هذه المصلحة لا يؤخذ بها خاصة إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ثانيا : الضرر المعنوي : يمكن تهديد حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وسليمة وهذا ما عبر عنه إعلان استكهولم عام 1972 ، حيث اعترفت 23 دولة في دساتيرها بحق المواطن في بيئة ملائمة وأن هذه الحماية تعد في الوقت ذاته التزاما على الدولة ، ومن هذه الدول على سبيل لمثال جمهورية إيران الإسلامية حيث نصت المادة 50 من دستورها على أنه: " في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو ، مسؤولية عامة . لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو تخريبها بشكل لا يمكن جبره " .

أيضا الأردن في ميثاقها إن أغلبية الدول اعترفت بحق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة ونظيفة وهذا ما جاء في نص المادة 18 من الميثاق الوطني للأردن بقولها : " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان ، والحفاظ على البيئة الأردنية وحمايتها من التلوث من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية تستلزم التعاون الوثيق والتنسيق بين المؤسسات الرسمية والهيئات الاجتماعية المتخصصة ، وتوعية المواطنين لتكوين رأي عام بيئي متطور ، وتحقيق درجة عالية من المشاركة والاهتمام العام بقضايا البيئة ومخاطر التلوث بأنواعه ، واعتماد السياسات التي تحقق التوازن بين الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة ووضع⁴⁹

⁴⁹ أحمد خالد الناصر ، المرجع السابق ، ص 68 .

التشريعات والمعايير التي تتسع لمعالجة ما تخلفه بعض مشاريع التنمية من آثار سلبية تفسد البيئة الطبيعية".

وهناك أيضا بعض الدول اعترفت بحق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث ، وسمحت لهم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي ترتب على فقدان مباحج الحياة بسبب العيش في بيئة ملوثة .

إن الضرر المعنوي عكس الضرر المادي ذلك أنه غير ملموس ولا يمس الذمة المالية للشخص وإنما يمس حق الفرد في حرته ، أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو المالي .⁵⁰

إذ يمكن تقسيم الأضرار المعنوية إلى مجموعتين :الأولى وهي الأضرار التي تمس الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية كالأعتداءات على الشرف للشخص أو سمعته أو اعتباره و الثانية هي التي تمس ما يسمى بالجانب العاطفي للذمة الأدبية كالآلام التي يكابدها الشخص بسبب موت إنسان عزيز عليه . والمجموعة الأولى من الأضرار الأدبية مرتبطة دائما في اغلب الأحوال بضرر مالي ، فطعن الشخص في سمعته واعتباره يؤثر في الغالب على مركزه المالي وقد يجبره على ترك مهنته أو يربك تجارته ، ولهذا فلا نزاع في منحه الحق في التعويض وعلى العكس من ذلك يرفض الكثير من الفقهاء التعويض عن المساس بعواطف المحبة حيث أن الضرر الأدبي في هذه الحالة لا يؤثر مطلقا على المركز المالي للشخص .

بالإضافة إلى ذلك هناك الكثير من الأضرار المعنوية أو الأدبية التي لا تدخل تحت حصر كما هو الحال بالضرر الأدبي الذي يسببه الناقل لشخص يتأخر توصيله⁵¹

⁵⁰ أحمد خالد الناصر ، المرجع السابق ، ص 70 .

من أجل حضور جنازة شخص عزيز عليه ، فالحق بطلب التعويض على الألم النفسي أو الضرر النفسي الذي يصيب المريض نتيجة لإفشاء سر المريض من قبل الطبيب أو الحط من قدر الإنسان بالاحتقار وتوجيه عبارات جارحة له وما إلى ذلك من الأضرار المعنوية التي توجب الحق بطلب التعويض .⁵²

المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الفعل الضار أي الخطأ والضرر.

لا يمكن أن تقوم المسؤولية بمجرد ارتكاب الفعل الضار أي الخطأ أو بمجرد تحقق الضرر ، فلا بد من وجود صلة مباشرة ما بين الفعل الضار والضرر بحيث يكون الضرر ناشئاً عن الفعل الضار ، وأن يكون هذا الفعل هو السبب في إحداث الضرر ، في حالة عدم وجود أي علاقة سببية ما بين الفعل الضار والضرر لا تقوم المسؤولية ومن المحتمل وجود علاقة سببية دون خطأ ، ذلك أن التلوث البحري يحصل في كثير من الحالات نتيجة ممارسة مشروعة للحقوق أو نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في البحر ، وهنا لا يمكن وصف الفعل بأنه غير مشروع ولا يصح الاعتداء بعدم المشروعية كأساس وحيد لتحمل تبعة المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة للتلوث البحري ، ولا يمكن النظر في تطبيق القواعد العامة في المسؤولية عليه ، حينئذ لا بد من البحث عن أساس آخر يمكن الاستناد إليه في تبرير المسؤولية ، والمثال على ذلك فيما لو لم يكن الفعل الذي أحدث الضرر وكذلك عملية التفريغ الناتج عن عطب في السفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها عن إهمال وهذا ما جاء في نص المادة 54 من قانون البيئة المصري بقولها:

⁵¹ عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية -الفعل الضار - نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 93.

⁵² عبد العزيز اللصاصمة ، المرجع السابق ، ص 93.

" لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة⁵³ عن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها ". والتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط أن لا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع الضرر جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة. كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، دون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.⁵⁴

ولا يوجد في قانون البيئة الأردني وكذلك الأنظمة الصادرة اللازمة لتنفيذ أحكامه ما ينص على مثل هذه الحالات ، ونحن ندعو المشرع الأردني لانتهاج منهج المشرع المصري في عدم اعتبار مثل هذه الحالات السابقة فعلا ضارا تقوم به المسؤولية والسبب في ذلك لأن هذه الحالات أولى بالرعاية من سلامة البيئة البحرية وخصوصا تأمين سلامة الأرواح التي على متن السفينة .

وأیضا تتقطع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في حال تدخل سبب أجنبي أحدث الضرر ومثال على ذلك : فيما لو حصل إعصار أدى إلى غرق ناقلات النفط أو تسرب الزيوت منها ، هنا لا يمكن مساءلة السفينة عن الأضرار التي حصلت لانقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .⁵⁵

⁵³ أحمد خالد الناصر ، المرجع السابق ، ص 72 وما يليها .

⁵⁴ أحمد خالد الناصر ، المرجع السابق ، ص 72 وما يليها .

⁵⁵ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 175 وما يليها .

وهناك العديد من الصعوبات التي تعترض رابطة السببية في المسؤولية البيئية وهل هذه الرابطة هي تعدد الأسباب أم تسلسل الأضرار ، وتشكل هذه الصعوبات حجرة عثرة في سبيل تحديد رابطة السببية ، ومن هنا تتبع أهمية رابطة السببية في تحديد المسؤولية لأن الضرر البيئي قد ينتج ويترتب عليه أضرار أخرى ومن هنا يلزم معرفة رابطة السببية لمعرفة من سيتحمل الضرر الأول ومن سيتحمل الأضرار الأخرى المترتبة عليها ، ويتعذر إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر في حالات عديدة مثل : العلاقة بين التلوث المؤقت والوفاة اللاحقة بعد عدة أشهر او سنين حيث يخرج من نطاق تطبيق قواعد المسؤولية مثل تلك الأضرار التي لا تكون نتيجة مباشرة للخطأ .

ويقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي هو : وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل ، سواء كان خطأ ايجابيا أم خطأ سلبيًا ، وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين أو كل من تسبب في الأضرار به ، ولأن رابطة السببية تشكل الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية فلا يلتزم المخطئ بالتعويض إلا إذا كان خطئه هو السبب في الضرر . ولتحقق الرابطة السببية وجب توفر الشروط التالية :

(1) - أن تكون رابطة واقعية وليست رابطة قانونية يترتب عليهما آثار قانونية ، ومن ثم فبحث وجود الرابطة وعمّا إذا كانت هي السبب للحادث الحقيقي يترك لتقدير قاضي الموضوع يحكم به وفقا لخبرته وظروف الحادث .

(2) - أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ ، فقد قضت محكمة النقض بأنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ من الشخص بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة⁵⁶ حتمية ولازمة لهذا الخطأ ولولاه ما وقع الضرر وهنا تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(3) - أن تقوم رابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر ، وهذا الخطأ هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ، ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متسادة توزع المسؤولية عليها جميعا ولا يتحملها الخطأ الأكبر وحدة .

(4) - تحدد رابطة السببية الفعل الصادر من المخطئ ، وعمّا إذا كان ايجابيا أم سلبيا ، ويعتبر هذا الخطأ سببا في إحداث الضرر ، فإذا ما وقع الضرر ولم يكن السبب في وقوعه هذا الفعل غير مشروع . حيث لم يكن اثر في حدوث الضرر فلا تتوافر رابطة السببية ، ومن ثم لا تنتج المسؤولية التقصيرية ، أما إذا نتج عن الفعل غير المشروع أضرارا متعددة فإن رابطة السببية تتقي بالنسبة للأضرار غير المرتبطة بالفعل . ويسأل الشخص عن الأضرار التي نشأت عن خطئه ، وهذا يعنى أن رابطة السببية تحدد مدى نطاق المسؤولية في حالة تعدد الأضرار . وقد تستقل رابطة السببية في بعض الحالات عن الخطأ فلا ترتبط بالخطأ مثل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فتكون رابطة السببية موجودة بالرغم من عدم وجود خطأ من جانب المتبوع ولكن نظرا ليسره فإنه يتحمل المسؤولية .

وقد قضت محكمة النقض بأن رابطة السببية تعتبر قرينة لصالح المضرور فمتى اثبت المضرور الخطأ والضرر ، وكان من شأن الخطأ أن يحدث

⁵⁶ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 175 وما يليها .

الضرر فان القرينة تتوافر وللمسئول أن ينفي تلك القرينة ، و كذا رابطة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لأبد له فيه . وقد قضت محكمة⁵⁷ النقض أيضا بأن وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض ، أما رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من المسائل الواقع التي يستقل بها قاضي محكمة الموضوع فلا رقابة على محكمة النقض إلا أن يشوب الحكم عيب في التسبب .

انتفاء رابطة السببية عن المسؤولية البيئية : لاشك أن الضرر الواقع على الشخص هو نتيجة خطأ من أحد الأشخاص ، ومن ثم فان تقدير قيام رابطة السببية من أعقد الأسباب التي تثيرها المسؤولية المدنية ، أما إذا تداخلت عناصر أخرى في إحداث الضرر مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور ، فهذا يعتبر سببا أجنبيا قد تداخل فيؤثر على إلحاق الضرر ، ومن ثم انتفاء رابطة السببية وانعدام المسؤولية ، فرابطة السببية والضرر أمران متلازمان فإذا انعدم الضرر على سبيل المثال فلا نتحدث عن رابطة السببية لأنه لا وجود لها.⁵⁸

⁵⁷ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 175 وما يليها .

⁵⁸ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 175 وما يليها .

خلاصة الفصل الأول باللغة العربية :

وما يمكن استخلاصه من عرضنا للشروط الإجرائية والموضوعية التي تمس تحريك الدعاوي قمنا بإبراز أهمية الصفة والمصلحة عند وقوع الضرر الذي يهدد النظام البيئي البحري والخطأ ، الذي هو العنصر الأساسي لانعقاد المسؤولية التقصيرية بجانب الضرر والعلاقة السببية ولكي تتحقق المسؤولية وجب إثبات هذا الأخير من جراء الخطأ الذي نتجت عنه مسؤولية الأضرار البيئية.

Résumé du chapitre 1 en langue française.

Et ce qui peut être déduit de notre offre aux termes des procès de déclenchement de préjudice de procédure et de fond nous fait ressortir l'importance du caractère et de l'intérêt à la survenance du dommage qui menace l'écosystème marin et l'erreur, qui est l'élément clé du délit civil à côté du dommage et le lien de causalité, et afin de vérifier la responsabilité doit prouver ce dernier en raison de l'erreur qui a donné lieu à la responsabilité des dommages environnementaux .

الفصل الثاني: قصور الأسس التقليدية في مواجهة أضرار التلوث البحري.

إن المسؤولية القانونية بأسسها المتعددة تتكامل في توفير الحماية للبيئة البحرية ، فالمسؤولية المدنية تلعب دورا مهما وحاسما في هذا الشأن ، وبالتالي فإن تطوير هذه القواعد ليس مهما فقط من أجل حماية ضحايا التلوث البحري ، وضمان تعويض عادل لهم عما تكبدوه من خسائر ، بل أيضا من أجل ضمان حماية أكبر وأشمل للبيئة البحرية ومواردها ، نحاول إبراز الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية ومدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة للمتضررين للبيئة البحرية جراء الأضرار المتزايدة بفعل الأنشطة الملوثة .

المبحث الأول : تراجع دور الخطأ والبحث عن البديل .

لما كان نظام المسؤولية التقصيرية أي الخطيئة وفقا لنص المواد 163 مدني مصري والمادة 1382 مدني فرنسي قوامه وجوب نسبة الخطأ للمسؤولية بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم عن هذا الانحراف عمد أو إهمال أو عدم تبصر أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح ، والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة ، إذ أنه إذا أمكن إثبات بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي فإنه يصعب القول

بإثبات ذلك ،⁵⁹ لذا نحاول في هذا المبحث إبراز الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية ومدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة للمتضررين وللبيئة البحرية جراء الأضرار المتزايدة بفعل الأنشطة الملوثة ، ونبدأ بالخطأ المطلب الأول ، ثم دور الفقه في البحث عن أسس بديلة المطلب الثاني .

المطلب الأول : الدور المتراجع للخطأ .

إن أكثر النظم القانونية الداخلية تتطلب توافر المسؤولية وقوع خطأ عمدي ، أو خطأ عن طريق الإهمال أو التقصير . وقد ظهرت نظرية المسؤولية الخطئية ، وتبلورت في القانون الدولي على يد الفقيه " H.GROTIUS " ومقتضاها أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها ، يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها .

كما تأخذ المسؤولية الخطئية صورة أخرى ألا وهي الإهمال قبل وقوع الأعمال التي ترتب عليها ضرر في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأعمال أو في عقب من قام بعمل وعدم معاقبته . وفي الحالتين يعتبر قد ارتكبت خطأ سلبي وتقصيري يستوجب تحمل المسؤولية .

وتؤيد الأعمال القانونية النظرية التقليدية للخطأ مثلما جاء في مشروع قواعد المسؤولية الدولية ، الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي ، فقد نصت المادة 04 على أن "تسأل الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومي" . كما أضافت المادة 04 " تسأل الدولة عندما تكون الخطأ الحكومي راجعا لإهمال الموظفين التنفيذيين " .

⁵⁹ عباس إبراهيم دشتي ، الجوانب القانونية لتلويث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2010 ، ص 30 .

وإعمالاً للنظرية التقليدية للخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو لممتلكاتهم⁶⁰ على إقليمها ، أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها بالبيئة ، أو إذا ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به ، وفقاً للقواعد الدولية لمنع إحداث تلك الأضرار البيئية .

فإن انتفى الخطأ وكانت الدولة تمارس نشاطاتها في حدود اختصاصها وحدث الضرر رغم ذلك فلا مسؤولية عليها ، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال ، فالمسؤولية الدولية عامة و في مجال الأضرار البيئية خاصة تفرض دائماً وجود خطأ في جانب الدولة المشكو منها .

لكن يعاب على نظرية الخطأ أنها لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي ، حيث أنها لا تعطي تفسيراً عندما تمارس الدولة عملاً مشروعاً لا يعد خرقاً لأي التزام دولي أو لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي ، ثم يترتب على ذلك ضرر في حق الدول الأخرى .⁶¹

ووفقاً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 163 مدني مصري و المادة 1382 مدني فرنسي فإن المسؤولية المدنية في هذه الأنظمة مرتبطة كقاعدة عامة بالخطأ ، المتمثل في الإخلال بواجب قانوني سابق أو انحراف عن سلوك معتاد .

⁶⁰ سامي محمد عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015، ص 121 وما يليها .

⁶¹ سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 121 وما يليها .

وقد وقف الفقه على قصور دعوى المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ في توفير حماية أفضل للمضرورين خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث وما ينتج عنه من أضرار لا تستقيم مع القواعد التقليدية فإنه ومع تلك الانتقادات التي وجهت⁶² لنظرية الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية فإنه وفي بعض الحالات تكون أساسا مناسبة لتأسيس دعوى المسؤولية . ومن تلك الحالات ارتكاب الأشخاص العامة أو الخاصة أفعال أو امتناعهم عن القيام بأعمال هي في حد ذاتها أخطاء وفقا لقواعد قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة بالبيئة البحرية ، ويكون القصد منها الأضرار بالبيئة البحرية أو الأشخاص المتعاملين بها . ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بالتفريغ لمواد ضارة في الوسط البحري مخالفا بذلك قواعد الصب والتفريغ التي تحظر ذلك . وتبعاً لذلك يبدو لنا بأنه يجب الإبقاء على فكرة الخطأ وإعمالها في النطاق الذي يمكن أن تنطبق فيه ويتوافر معها الخطأ . أما إذا لم يتوافر الخطأ وترتب مع ذلك ضرراً ، فليس هناك ما يمنع قانوناً من البحث عن أساس آخر للمسؤولية ، وإلزام من قام بإحداث الفعل المولد للضرر بتعويض المضرور.⁶³

المطلب الثاني : دور الفقه والقضاء في البحث عن أساس بديل لفكرة الخطأ .

أصبحت الأنشطة المشروعة التي تحت أضراراً جسيمة من الخطورة لدرجة دفعت الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ فكان أن توصل إلى الأخذ بنظرية المخاطر أو ما تسمى المسؤولية المشددة أو المطلقة لإقامة المسؤولية المدنية والقائمة على أساس الضرر حسب ، وهو الذي ينشئ الالتزام بالتعويض وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها

⁶² بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، العدد رقم 01 ، لسنة 2003 ، ص 111 وما يليها .

⁶³ بدران مراد ، المرجع السابق ، ص 111 وما يليها .

في النظم القانونية المعاصرة كمبدأ عام مما اكسبها قوة قانونية في القانون الدولي
إعمالاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁶⁴

ويقصد بالمسؤولية المطلقة : إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما
يحدثه بالغير من أضرار ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه .

وحيث يسمح المجتمع الدولي باستمراره هذه الأنشطة فإنه يلقي على عاتق المنتفعين
منها تبعة المسؤولية عن كل ما يلحق بالغير من أضرار . وقد وجدت المسؤولية
المطلقة مجالاً لتطبيقها في جملة من الأنشطة كالاستخدامات السلمية للطاقة النووية
أنشطة الكشف عن النفط ... الخ .

وتعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى
معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية ، وإنما أساساً علاقة السببية التي تربط بين
الضرر الحادث وبين أحد الأشخاص القانون الدولي حين يباشر نشاطاً مشروعاً
يتم بالخطورة محدثاً هذا الضرر، وبالرغم من التأكد الفقهي لنظرية المخاطر فقد
اختلف الفقه في تأصيل الأساس الذي قامت عليه ، ومن أجل إيجاد أساس صلب
لمبدأ المسؤولية القانونية المطلقة رجع الكثير من خبراء القانون الدولي إلى قرارات
المحاكم الدولية وقدمت آراء مقنعة بهذا الاتجاه وخاصة الأحكام المشهورة كالتحكيم
في قضية المصهر والتحكيم على قضية لانو وقضية قناة كموفور ، حيث تشير إلى
بروز المسؤولية القانونية المطلقة كمبدأ عام في القانون الدولي . كما يرى هذا الفريق
الفقهي أيضاً أن المسؤولية المطلقة ، تستند كذلك على مبدأ السيادة الإقليمية ، التي
تمنح الدول حقوقاً حصرية على إقليمها مواطنيها وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة .

⁶⁴ صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى
بيروت ، 2010 ، ص 220 و ما يليها .

فقد تم التسليم بضرورة وضع أحكام لتحديد حقوق السيادة للدول المتجاورة ، فليس هناك أية دولة يمكنها الاعتماد على سيادتها الإقليمية دون احترام جاراتها. وتوسع الأمر ليشمل المسؤولية على النشاطات التي لا تنفذها الدولة ضمن حدودها⁶⁵ فحسب ، بل والواقعة تحت سيطرتها ومن الأمثلة على ذلك انه طالما تتمتع الدولة بصلاحيات تنظيمية وفعالة على السفن والطائرات التي تحمل علمها والتي ربما تسبب أضرارا بيئية في الدول الأخرى ، ومتى ما كانت الدولة في وضع يؤهلها في السيطرة على نشاط معين فعليها أن تتحمل المسؤولية القانونية عن النتائج الضارة الناجمة عنها . 66

وقد صور كل من كونتين - باك ستر و وباربوزا الموضوع بالقول أن المسؤولية القانونية الدولية تفترض سلفا وجود عامل "عبر الحدود" ويقضي هذا العامل إحداث أضرار عابرة للحدود . 67

فاتجه جانب من الفقه الدولي ، إلى تقرير إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ. ولم يلقى رأي "فعل الدولة المؤذي لدولة أخرى لا يعتبر جنحة دولية إذا لم يرتكب بشكل متعمد أو إهمال جدير باللوم تأييدا كبيرا .

إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة كان أبرزها صعوبة إثبات التقصير في القانون البيئي الدولي من حيث تكون إجراءات سلوك الدولة في السيطرة على أنشطة التلوث ، أم غير موجودة أو قد تم التعبير عنها بعمومية .

⁶⁵ صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي ، المرجع السابق ، ص 220 و ما يليها .

⁶⁶ تأتي هذه السمة انسجاما مع المقترح الذي قدمه كونتين — باكستر عام 1989 "النشاطات المنفذة في أراضي الدولة أو في مناطق أخرى تقع ضمن سلطتها القضائية كما هو معترف به في القانون الدولي".

⁶⁷ صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي ، المرجع السابق ، ص 220 و ما يليها .

وهناك اتجاه بقول بأن المسؤولية القانونية لا تستند إلى الخطأ مطلقاً في النزاعات البيئية ، على الرغم من أنها تصلح في الاستناد إلى الخطأ في حالات الإهمال التي ترتب ضرراً بيئياً يمكن تجنبه ، مثل التجارب النووية التي تجري في الجوي .⁶⁸

ولكن المهم هنا أن الخطأ وفق هذا المفهوم هو ليس شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية ذلك أن الاعتبار المهم هو أنه ما لم يكن انتهاك قاعدة القانون الدولي هو الذي نجم عنها العمل الضار المتعمد ، أو الإهمال الجدير باللوم فإن لا يمكن قيام المسؤولية وبهذا فإن خرق وانتهاك القاعدة الدولية شرط أساسي لتحميل الدولة المسؤولية .⁶⁹

وقد أدرك الفقه والقضاء أن قصور دعوى المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ لتوفير حماية أحسن للمضرورين ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث وما ينتج عنه من أضرار لا تتماشى مع آليات التعويض الواردة في القواعد التقليدية لذلك فقد اقترح جانب من الفقه أن ارتكاز دعوى المسؤولية على أسس أخرى كبدايل لفكرة الخطأ . فذهب جانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المسؤولية على " فكرة الخطر " أي أن كل أنشطة الإنسان تباشر من أجل فائدة مادية ، لهذا وجب عليه إصلاح الأضرار التي قد تنشأ عن نشاطه وهذا بتحمل المخاطر الناشئة عنه . وقد ارتبطت كإصابات حوادث المرور "les accidents" ظهور هذه الفكرة في الأساس بظاهرة الحوادث البيئية ، بعد أن عجزت دعوى المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ عن تعويض المصابين تعويضاً عادلاً⁷⁰ .

⁶⁸ سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 210 وما يليها .

⁶⁹ سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 210 وما يليها .

⁷⁰ حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن ، مطبعة حداد ، العراق ، 1978 ، ص 106 .

وجاءت أفكار النظرية بالرغم من تعلقها في الأول بحوادث العمل في صورة مبادئ قانونية تجعلها قابلة للتطبيق في شتى المجالات التي تتزايد فيها فرص استحداث الأضرار بفعل الحوادث بشتى أصنافها ، غير أنه ما إن توسعت في التطبيق لتشمل قوانين أخرى . ومؤدى هذا الأساس أن يحتاط الشخص العام أو الخاص في⁷¹ ممارسة أنشطته الملوثة ويتجنب إحداث أية أضرار بالبيئة عموماً ، وفقاً لمبدأ اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية للتقليل من مخاطر الأنشطة الملوثة على البيئة والمتعاملين بها .

يبدو من الواضح أثر هذه النظرية على نظام مسؤولية الملوثة البيئي على اعتبار أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي كل من قام بنشاط خطير ونشأ عنه ضرراً وجب عليه التعويض ، بصرف النظر إذا كان عن قصد ، أو عن غير قصد مخطئاً أو غير مخطئ ، طالما أن صاحب النشاط الملوثة يحقق ربحاً من وراء نشاطه هذا . ومن ثم تحميله ما خلفه من أضرار للغير .

فهذه النظرية هي أكثر توافقاً مع المستجدات الحالية التي تؤسس مسؤولية الملوثة البيئي على فكرة الخطأ ، التي ألزمتها المضرور إثبات خطأ الملوثة البيئي في ممارسة نشاطه تضع أمامه عقبة تعرقل حق حصوله على التعويض العادل . إذ أنه غالباً ما يتعذر على المضرور تقديم الدليل الكافي لتحريك دعوى المسؤولية ضد الملوثة البيئي عامة والموثة البيئي البحري بشكل خاص المسئول عن الفعل المولد للضرر .

⁷¹ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون سنة النشر ، ص 362 وما يليها .

إلا أن هذا الأساس لقي مجموعة من الانتقادات باعتبار أن العقبة الكبرى لهذا المفهوم هو صعوبة وضع الخطوط التي نسترشد بها في تحديد مسألة الأخطار المقبولة وتلك الغير مقبولة ، باعتبار أن أي نشاط تكنولوجي تصاحبه بعض الأخطار ولا يوجد في الممارسة ما يعرف باسم " الخطر صفر".⁷²

فالأخذ بنظرية الخطر المستحدث كأساس لدعوى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعل الملوث البيئي على إطلاقها ، ومحاولة لجعلها مبدءا قانونيا عاما بالصورة التي تذهب إلى تحميل الملوث البيئي مجمل الأضرار التي تلحق بالبيئة والغير بفعل نشاطه سيفضي وبدون شك إلى وقف المبادرة الفردية ويقتل الرغبة في الإبداع وتطوير التكنولوجيا وسيؤدي إلى الجمود . وتدعيما لهذا الرأي يرى الأستاذ (Philippe le TOURNEAU): أن تفضيل الاحتياط والأمان سيؤدي إلى هدم حرية المبادرة الاقتصادية . و يقترح جانب آخر من الفقه طرح فكرة التعدي كأساس عام لدعوى المسؤولية استنادا إلى الالتزام القانوني العام الذي يقع على الكافة بعدم الإضرار بالغير.⁷³

إعمالا لهذا الواجب فإنه كل ضرر يصيب الشخص في ماله أو في شخصه قابلا للتعويض . إلا أننا نعتقد بأن هذا المقترح وفق هذا المفهوم وهو الإضرار بالغير دون وجه حق ما هو إلا تغيير في المسميات لا غير أي أن الخطأ هو إخلال بواجب قانوني سابق من خلال التعاريف ومثال ذلك فقد قضت لمحكمة النقض الفرنسية مسؤولية مدير مصنع لتصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه التي لوثت مياه البحر وهتكت بالأسماك وأتلفتها . وحكمت المحكمة بتعويض المتضررين وتحميلهم

⁷² إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون سنة النشر ، ص 362 وما يليها .

⁷³ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، ص 362 وما يليها .

المسؤولية عن فعل الأشياء وأصبحت هذه النظرية قائمة بذاتها تساير التطور الصناعي والاقتصادي ، وتتنطبق على الأشياء المنقولة كالمواد الكيماوية والمحروقات المنقولة وغير المنقولة ، والأشياء المتحركة كالغازات والنفائيات ، ويشترط الفقه أن⁷⁴ يكون لهذا كيان مادي صلبا كان أو سائلا غازا أو طاقة إشعاعية أو نفائيات . ويبرر الفقه القائل هذه المسؤولية لجوءه إلى هذا الأساس بعدة حجج أهمها :

01 - إذا لم تكن هناك حراسة على الأشياء يسهل إعفاء المضرور لإثبات الخطأ وتعتبر المنشأة الملوثة قد شاركت مشاركة إيجابية في إحداث الضرر، مثل صب المواد الكيماوية الملوثة في البحر دون معالجة إلى إتلاف محميات تربية الأسماك وبالتالي إحداث خسارة محققة للمربين.

02 - يعتبر مجال تطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء واسعا ، نتيجة أن الأشياء هي تحت حراسة مالك المنشأة الملوثة أو حائزها ، وقد فلتت منه الإدارة والسيطرة الشيء الذي سيجعله مسئولا عن الأضرار التي وقعت .

03- يكفي لإعمال هذه النظرية أن يكون الشيء غازا ، مخلفات ، سوائل ، ... هذا ما تقتضيه هذه النظرية وقوع خطأ من طرف الملوث البحري بفعل نشاطه ، لذا قد تدخل في إحداث الضرر وكان تدخله فاعلا وضارا ، وبالتالي فتأسيس المسؤولية⁷⁵ على حراسة الأشياء يمثل امتياز للمضرورين نتيجة افتراض الخطأ في جانب الملوث.

Michel Baucomon , et Pierre Gousset ,traité de droit des installations classées, édition Lavoisier ,⁷⁴ France , 1994 , P 361

⁷⁵ Michel Baucomon , et Pierre Gousset , traité de droit des installations classées , édition Lavoisier France , 1994 , P 361 .

وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات ، فالبعض من الفقه ذهب إلى القول بأن الحراسة لا تقع على تلك المخلفات وإنما على المصدر الذي تنتج عنه هذه المخلفات⁷⁶ .

وجانب آخر من الفقه ذهب إلى القول بأن الحارس له الرقابة على هذه المخلفات قبل أي تسرب لها ، فإذا تخلى عنها زالت حراسته لها لأنها تصبح غير مملوكة لأحد ولم تعد تحت سيطرته ، ومن ثم تكون الحراسة على المصدر أي المنشأة الصناعية الملوثة لا على المخلفات .⁷⁷

نتيجة لخصوصية الأضرار التي تصيب البيئة عموماً والبيئة البحرية خصوصاً لجأ جانب من الفقه إلى فكرة مزار الجوار غير المألوفة لتأسيس دعوى المسؤولية ، ففي الأنظمة القانونية الحديثة لا يجوز للمالك أو المنتفع وهو يستخدم ملكيته أو ماله أن يلحق الأذى بجيرانه يتجاوز المزار المألوفة والعادية أو أن يحول دون استعمال جاره لملكه ويحرمه من الحصول على المنافع المشروعة المقررة له . وتتميز نظرية مزار الجوار غير المألوفة بمجموعة من الخصائص تعبر بحق عن استقلالية هذا النظام عن باقي الأنظمة السالفة الذكر . وقد تحمس الكثير من رجال القانون على أعمال هذه النظرية متى توافرت شروطها لتوقيع المسؤولية عن أضرار الملوثة البيئي ، مع التوسع في فهم الجوار وعدم التقيد بالمفهوم التقليدي الضيق لهذا المفهوم .⁷⁸

⁷⁶ محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، مصر ، 2005 ص 45 .

⁷⁷ مروان كساب ، المسؤولية عن مصادر الجوار ، مطابع جان كلود أنطوان الحلو ، الطبعة الأولى ، لبنان 1998 ، ص 66 .

⁷⁸ Mohamed Kahloula , la problématique juridique de la pollution atmosphérique d'origine industrielle, revue des droits de l'homme n0 06, septembre , 1994 ,P 113,et aussi Vassili Th Costopoulos op. , cit. , PP , 278 et 279

فمضار الجوار المألوفة لا يمكن تجنبها بين الجيران ولا بد من استيعابها وتحملها ولا يلزم الجار فيها إلا بالتعويض ، فالضجيج والروائح والأبخرة الناتجة عن مصنع كائن في منطقة سكنية فان الضرر يتحول إلى غير مألوف .وقضت محكمة الزقازيق في مصر بان ليس للجار حق مطالبة جاره بتعويض ما تلحق زراعته من ضرر بسبب ظلال الأشجار طالما كان الجار غير متعمد من وراء الزراعة الأضرار بجاره⁷⁹ وطالما أنه قد اتبع الأصول الزراعية الملحوظة قانونا أو عرفا في الزراعة أو الغرس وقد أثبتت الدراسات الطبية التي أجريت على بعض المرضى أن الأمراض التي تصيب الإنسان بسبب تلوث الأسماك بالمبيدات المقذوفة من المصانع تشمل أمراض الكبد ، الجهاز التنفسي والعصبي والدم... كما أنها تؤدي إلى ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض السرطان وتشوهات الأجنة وإصابة الجينات والكروموزومات لتكون بذلك الأضرار الحاصلة قد تجاوزت أعباء الجوار المألوفة .⁸⁰

إلا أن إقامة دعوى المسؤولية على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة وتبني جانباً من الفقه العربي والغربي لها ، نظرا لسهولة تحريك الدعوى على أساسها ، بحيث لا يحتاج المضرور إلى إثبات خطأ الملوث البحري إن وجد لم يسلم من النقد والتحفظ إذ لا يمكن مع هذا الأساس القول بإمكانية إستعاب سوى لجانب ضيق من تلك المنازعات . فخصائص أضرار التلوث البحري من تراخي وعدم ظهور لأعراضها إلا بعد فترات طويلة ، يؤدي إلى قصر الأساس المؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية بناءً على فكرة مضار الجوار غير المألوفة . فإعمال هذا الأساس يستدعي بأن تكون الأضرار واضحة بحيث يسهل إثباتها بأنها غير مألوفة .

⁷⁹ شروق عباس فاضل و أسماء صبر علوان ، مقال مضار الجوار غير المألوفة - دراسة تطبيقية - الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، دون سنة .

⁸⁰ عز الدين الدنشاري و صادق أحمد طه ، سموم البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، 1995 ، ص 08 .

ولم يقتصر القول بقصور المسؤولية القائمة على أساس الخطأ أو الخطر أو مضار الجوار غير المألوفة ، بل يشمل أيضا المسؤولية القائمة على ركن الضرر، بحيث أن القواعد التقليدية للضرر هي أيضا قاصرة على إستعاب أضرار التلوث البحري لا من حيث المفهوم ولا من حيث المدى .⁸¹

يرى بعض من الفقهاء أن القواعد التقليدية للضرر غير قابلة للتطبيق في مواجهة هذا النوع من الأضرار بالرغم أن تعاريف الضرر مختلفة في الصياغة إلا أنها متفقة المعنى على أنه : " الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حرته وشرفه وغير ذلك " . ومهما تم التوسع في تعريف الضرر ، إلا أنه يبقى عاجزا عن إستعاب مفهوم الضرر الإيكولوجي الذي يصيب البيئة البحرية فهو ضرر محض يصيب البيئة البحرية في مكوناتها ، ويحدث آثار مدمرة بتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية ذاتها ، مما يؤدي إلى الإضرار بالتنوع البيولوجي فيها لتنعكس على حقوق ومصالح المتعاملين بها وبذلك فالأضرار التي تصيب البيئة البحرية هي " أي تأثير سلبي للتوازن البحري يلحق بأحد العناصر الطبيعية للبحر ، ويلحق بجسم المضرور أو ماله أضرار بطريقة التبعية " .

كما أن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية تتميز عن الأضرار التقليدية في كون أن العديد من المسببات تشترك في إحداثها ، وبالتالي فإن الاكتفاء بالقواعد

⁸¹ سليمان مرقس ، الإرادة والعمل غير مشروع ، دون دار النشر ، دون سنة النشر ، ص 34 .

التقليدية في تحديد الأضرار التي يصيب البيئة البحرية قد يجعل العديد منها خارج نطاق التعويض .⁸²

المبحث الثاني : التوجه نحو إخضاع مسؤولية الملوث البحري لأحكام خاصة .

جاءت التشريعات البيئية على إخضاع المسؤولية المدنية عن أفعال⁸³

التلوث البحري لأحكام خاصة تتلاءم وهذه الأضرار المترتبة عنها ، ويرى الأستاذ أحمد محمود سعد بأنه من الضروري إخضاع المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث بصفة عامة وتلوث البيئة البحرية بصفة خاصة إلى أحكام خاصة ، الشيء الذي يستدعي إيجاد نظام قانوني خاص للمسؤولية لا تخضع في الحديث عن وتوافرها إلى الأركان العامة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .⁸⁴ فالنقد الصناعي والعلمي الحديثة أدى إلى حدوث اختلال في التوازنات البيئية هذا ما أكسب الباحثين في موضوع المسؤولية المدنية قوة دافعة في السنوات الأخيرة في البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية ، لذلك وجب التفكير في صيغة بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة البحرية من خلال تطوير أساليب الاحتياط واتقاء المخاطر عوض التركيز على الطابع الردعي التدخلي ، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ تدابير الوقاية والأمان للإبقاء على الحال كما هو عليه .

⁸² سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص 34 .

⁸³ أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 141 .

⁸⁴ أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 141 .

في أوروبا ظهرت اقتراحات لقواعد المسؤولية البيئية عن الإتحاد الأوروبي بأحكام خاصة منذ أوائل الثمانينات خاص بشحن ونقل النفايات الخطرة احتوت المسودات الأولى للتوجيه الأوروبي رقم 631/84 على بنود للمسؤولية بقواعد خاصة وعلى التأمين بأحكام خاصة أيضا . وفي سنة 2004 تم اعتماد التوجيه الأوروبي الجديد بشأن المسؤولية البيئية لمنع التلوث وعلاج الضرر البيئي تحت رقم 2004/35/EEC المؤرخ في 21 أبريل الملوث البحري لمبادئ رئيسية في عام 2004 ، وقد اعتمد هذا التوجيه في إقرار دعوى المسؤولية المدنية على خرق⁸⁵ السياسة البيئية الحديثة أولا ، تبلورت فيما بعد بظهور ملامح المسؤولية البيئية الحديثة ثانيا.

المطلب الأول :المبادئ الرئيسية في السياسة الجديدة لدعوى المسؤولية.

إن فكرة الخطأ أو المخاطر أو الضرر وتقديرها تكشف لنا التراجع البيئي للأحكام العامة لقواعد المسؤولية المدنية ، ويبدو أنه من الأنسب والردع الدعوة إلى أساس جديد يجمع بين ثلاثة أفكار رئيسية هي الوقاية وإذا كان هذا الأمر من الصعب إيجاده على رأي وجبر الضرر إلا أنه يجب تضافر جهود رجال القانون حتى نجد نظاما مناسباً يستند إلى المبادئ الرئيسية الكبرى للسياسة البيئية ، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ الاحتياط ، مبدأ التعاون ، مبدأ الفعل الوقائي...

الفرع الأول : مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية .

⁸⁵ جنى أبو صالح ، البيئة ما بين النظرية والواقع ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الاولى ، بيروت 2015 ، ص 153 وما يليها .

تجد الحيطه مكانتها من التدابير العامة والهادفة إلى مقاومة خطر الأضرار البيئية المحتملة ، وأصبحت تمثل الرمز الأكثر امتيازاً لسلوك يبحث عن إبعاد الأخطار المفاجئة وغير المنتظرة والتي قد تؤدي إلى حدوث أضرار بيئية بحرية غير قابلة للإصلاح ، فالضرر لم يقع بعد وإنما احتمال حدوثه لم يثبت بصفة قاطعة .

فالمبدأ بناء لطبيعته العملية يعد المبدأ - وليس الوحيد - الذي يخاطب المجتمع بإعطائه توجيهات وخيارات وطرقاً مختلفة خاصة ، بالتدابير الواجب اتخاذها بهدف الحد من الأضرار الواقعة على البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية خاصة ، وهو لا⁸⁶ يهدف إلى إزالة الأخطار لأن هذه الأخيرة ملازمة للحياة ولأي نشاط ، وإنما يحاول بقدر الإمكان ضمان حق التمتع ببيئة بحرية نظيفة .

فلغويا يقصد بالحيطة أو الاحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من أثاره المحتملة ، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة البحرية .

أما قانوناً المبدأ المنصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية حيث ينص : " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي ، حسب قدراتها ، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة " .

⁸⁶ جنى أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 153 وما يليها .

فوجود المستمر للأخطار يفسر على أنه للمعرفة في قانون البيئة وضمن مبدأ الحيطة خاصة ، لها مكانة أوضح مما هي عليه في الفروع القانونية الأخرى ، مما يجعله خاضعا ومرتبطا بتطور التقنيات القانونية الأخرى .

وتعتبر القرارات المتبناة من طرف الدول المجتمعة خلال المؤتمرات ما بين الوزارية حول حماية بحر الشمال ، بمثابة نقطة انطلاق لصياغة حقيقية لنظرة احتياطية حيث تم خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم في لندن في 24 و 25 تشرين الثاني 1987 ، تبنى إعلانا اعترف فيه المشاركون بضرورة الأخذ بوجهة احتياطية خاصة بتنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال - الفقرة السابعة و السادسة عشر من إعلان المؤتمر الثاني لبحر الشمال . كما أن أول⁸⁷ اتفاقية مؤكدة لمبدأ الحيطة والمستدركة لتطبيقه تم التوقيع عليها ببماكو في 30 تشرين الثاني 1991 ، وهي اتفاقية متعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا . إذ يظهر في هذه الاتفاقية العابرة للأقاليم والخاصة بالحركة العابرة للحدود للنفايات الخطيرة ، التصور الاحتياطي ضمن الالتزامات العامة الواجبة على الأطراف وخاصة تلك المتعلقة بإنتاج النفايات بإفريقيا .

وكذلك معاهدة لندن في 30 تشرين الثاني 1991 حول تحضير مكافحة والتعاون في مجال التلوث عن طريق النفط .

أما سنة 1992 فتمثلت بالاهتمام الشديد بحماية البيئة بصفة عامة ، وتكريس مبدأ الحيطة بصفة خاصة . إذ في غضون هذه السنة وفي مختلف المعاهدات تحدد المبدأ تدريجيا ليكشف عن مجموع مظاهره ، ومن بين الاتفاقيات التي نصت عليه يمكن الذكر على سبيل المثال ، اتفاقية باريس المؤرخة في 22 أيلول 1992 حول

⁸⁷ جنى أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 153 وما يليها .

حماية واستعمال مجارى المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية وتلك المؤرخة في 02 نيسان حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق ، والبروتوكول الخاص الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية .

فقد جعل المشرع الجزائري هذا القانون مؤسس على مبادئ عامة منها مبدأ الحيطة ، كما ذهب على نفس المنحنى حين نص على هذا المبدأ المشرع الفرنسي في المادة 01 من قانون رقم :95-101 المعروف " بقانون بارنيه " طبقت هذا المبدأ العديد من المحاكم الأوروبية والأمريكية في الأحكام الصادرة عنها فقد بأنه: " لا يجب التقرير بأن الضرر قررت المحكمة الأوروبية في قضية وشيك⁸⁸ ويكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة خصوصا عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل وتنبأ به بدرجة كافية من الاحتمالية " .

على هذا الأساس فإن مبدأ الاحتياط ورغم النقائص التي أثارها الفقهاء فإنه يلزم الملوث البحري بالتقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة البحرية مادام أن الضرر المتوقع حدوثه بسبب النشاط الملوث ما يزال جسيما ولا يمكن احتمال له لذلك كله يبدو أنه من الواجب التفكير في صيغة بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة البحرية ، من خلال تطوير أساليب الاحتياط واتقاء المخاطر، عوض التركيز على الطابع التدخلي ، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال على ما هو عليه .

الفرع الثاني : مبدأ الوقاية .

⁸⁸ جنى أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 153 وما يليها.

الوقاية تتعلق باستدراك الأخطار المعروفة وعرفته اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت أيضا البروتوكول المعدل لها مبدأ الوقاية على أنه : " أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث " كما أن التوجيهية الأوروبية رقم EC/2004/35 وضعت التزاما على عاتق الملوث يقوم بمقتضاه ودون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة . وقد تضمن هذا القانون عدة مواد تؤكد على مبدأ الوقاية من خلال إلزام كل منشأة بإعداد خطة الوقاية من المخاطر وتعديل قوانين التجارة من خلال إجبار الشركات بالإعلان عن خططها التكنولوجية للوقاية من المخاطر وعن قدرتها لتحمل مسؤوليتها المدنية وتعزيز⁸⁹ الالتزام بالإعلام الذي أصبح بمقتضاه كل مشغل منشأة ملوثة مطالب بتضمين معلومات بشأن الأخطار المحتملة الوقوع ، وقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها ، كما أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن: " مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولية عن المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف " . وبهذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يركز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية ، النباتية ، ومواقعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل

⁸⁹ و اعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 270 .

أسباب التظاهرة التي هدها بالزوال و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية .⁹⁰

إذ يهدف مبدأ الوقاية إلى تجنب أو تقليل احتمال حدوث التلوث البحري لذا يعرف المبدأ على أنه : " بحث احتمال حدوث الضرر للبيئة البحرية بالبصيرة النافذة وبعد النظر "⁹¹ وكذا البروتوكول المعدل لها⁹² على أنه : " أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث" .

نظرا لأهمية هذا المبدأ فإن التوجيهات الأوروبية الحديثة بشأن حماية البيئة البحرية أكدت على التزامين هما منع الضرر البيئي ، وإذا لم يكن في الاستطاعة تحقيق ذلك فالوقاية من المخاطر الناجمة عنه .⁹³

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 117/ 05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة فإن المستعمل لهذه الإشعاعات ملزم طبقاً لأحكام المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات متى نقلت المواد المشعة بحرا ، بمراقبة الوسائل المستخدمة فعليا من أجل حماية البحر والكائنات الموجودة به من التعرض للتلوث الإشعاعي ، كما يلزم المرسوم المستعمل بوضع أشخاص مؤهلين في الحماية من الإشعاع لاتخاذ التدابير الأولية الإستعجالية في حالة وقوع حادث... ونفس

⁹⁰ طبقاً للمادة 11 من قانون 10/03 السابق الذكر .

⁹¹ وقد صادقت عليها الجزائر بموجب امر رقم 17/72 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ: 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 ، ج.ر رقم 53 لسنة 1972

⁹² وقد صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 123/98 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ: 18 أبريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ، ج.ر رقم 25 لسنة 1998 .

⁹³ وأعلى جمال ، المرجع السابق ، ص 273 .

الاتجاه ذهب إليه المشرع الفرنسي بسنه لقانون رقم 2003/699 الذي أطلق عليه اسم "Loi Bachelot" ضمنه هذا المبدأ.⁹⁴

فهذا القانون كما يرى البعض بأنه يحتوي على فكر شامل يوجه السلوك العام ويدفعه إلى تعريف مسؤوليات كل فرد بطريقة أفضل من وضع آليات الإصلاح والردع . وقد جاء " قانون باشلو " كرد فعل عن الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصنع الكيماوي الواقع بمدينة تولوز التابع لشركة (AZF) اتخذت من خلاله سلسلة إجراءات وقائية ،تهدف إلى تجنب كارثة تولوز أخرى جاء " قانون باشلو " لينظم في نفس الوقت الأضرار المستقبلية المحتملة الناتجة عن الحوادث الواقعة في المنشآت في حالة فشل إجراءات الوقاية الجديدة . و تضمن العديد من المواد التي⁹⁵ تؤكد مبدأ الوقاية من خلال إلزام كل منشأة بإعداد خطة الوقاية من المخاطر وتعديل قوانين التجارة من خلال إجبار الشركات بالإعلان عن خططها التكنولوجية (P.P.R.T) للوقاية من المخاطر وعن قدرتها لتحمل مسؤولياتها المدنية ، وتعزيز الالتزام بالإعلام الذي أصبح بمقتضاه كل مشغل منشأة ملوثة مطالب بتضمين معلومات بشأن الأخطار المحتملة الوقوع غير أنه وبالرجوع إلى قانون رقم 04 لسنة 1994المصري ، وبعد تفحصه لانجده يستند إلى هذه المبادئ الأساسية في حماية البيئة، ونفس الملاحظة تنصرف إلى لائحته التنفيذية . إلا أنه وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر نرى أنه من الضروري تبني هذه المبادئ الأساسية

⁹⁴ loi n0 2003-699 du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages, j.031/03,P 13021 .

⁹⁵ و اعلى جمال ، المرجع السابق ، ص 273 .

وترجمتها في مختلف القوانين التي لها علاقة بالبيئة البحرية تماشياً مع التغيرات الدولية في هذا الشأن .⁹⁶

الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع .

أي التزام المتسبب في الضرر البيئي بإصلاحه أو التعويض عنه أي أن الملوث هو الدافع لأن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثاً للغير بالتكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث.⁹⁷

مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة إذ يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ باعتباره مفهوماً اقتصادياً .⁹⁸

ولا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة حيث يتحمل الملوث - سواء كان فرداً أم شركة أم الدولة نفسها - المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه

⁹⁶ و اعلى جمال ، المرجع السابق ، ص 273 .

⁹⁷ لطرش علي عيسى عبد القادر ، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، 2016 ، ص 153 .

⁹⁸ معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة - النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة - دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، مصر 2007 ، ص 123 .

عنصر الخطأ ، إذ يكفي إثبات علاقة سببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط ، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر.⁹⁹

ولقد تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدءاً قانونياً معترفاً به عالمياً فقد جاء في توصية مجلس (O.C.D.E) رقم 74/ 223 التي تبناها في 14 نوفمبر 1974 أن مبدأ " الملوث يدفع " يشكل مبدأً أساسياً للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والاستثمار¹⁰⁰ .

الفرع الرابع : مبدأ الإعلام .

يقصد بالإعلام نشر المعطيات والمعلومات المختلفة حول الأنشطة أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية ، وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة - من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة - إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة ، ومن أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي فيجب أن يكون كافياً وكاملاً ، ويتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها ، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة يستطيع فهمها كل شخص بخصوص قضية " cinqsept " في هذا الصدد فقد قضت محكمة الجناح بـ Lyon : بأن نقل المادة الخطيرة وتسليمها دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بما

⁹⁹ أشرف عرفات أبو حجاز ، مبدأ الملوث يدفع ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 62 ، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، مصر 2006 ، ص 09 .
¹⁰⁰ أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1993 المجلد التاسع والأربعين ، ص 58 .

تتضمن بشكل كامل وصريح ومفهوم يشكل جريمة الإهمال وفق ما نصت عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي .

لقد تبوأ مبدأ الإعلام والمشاركة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للإفراد والمجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فاعلية في حماية البيئة ، إذ نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972 على أنه : " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية " ، كما نص المبدأ التاسع عشر من نفس الندوة على ضرورة تطوير التعليم البيئي ل لأجيال الشابة و الكبار وتتوير الرأي العام وتحسيس الأفراد المؤسسات الجماعات بمسئولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة ونظرا لأهمية المبدأ فقد تحول من مجرد مبدأ إلى حق في الإعلام مرتبط بالحريات العامة وهذا ما أكده المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم :77 المؤرخة في¹⁰¹ 1977/09/28 المتعلقة بحماية الأشخاص من تصرفات الإدارة ، حيث كرست حق المواطن في الحصول على المعلومات قبل تدخل الإدارة ، وهذا ما تجلى أيضا بوضوح في التوصية رقم:81 للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي ، وقد انتهج التوجيه الأوروبي رقم :90/313 المؤرخ في 07 جوان 1990 المتعلق بحرية الإعلام في المواد البيئية حين شدد على تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من المعلومة البيئية دون أن يلتزم بإظهار مصلحة محددة في ذلك ، وكل رفض من قبل السلطات العامة لتزويده هذه المعلومات يجب أن يكون مبررا على أن لا يتجاوز الرد على الأكثر مدة شهرين حيث يكون هذا الرفض قابلا للطعن فيه أمام جهات مختصة كما أن المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو المنعقدة في سنة 1992

¹⁰¹ بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 121 .

نص على أن : " أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين ، وينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة بما في ذلك معلومات متعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية " .

أما في الجزائر فإن المرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن قد شكّل مبدأ عاما يقرر حق المواطن المطلق في الاطلاع على كل الوثائق الإدارية ، فقد نصت المادة الثامنة من هذا المرسوم على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال أي سند مناسب للنشر والإعلام إضافة إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات المحفوظة لدى الإدارات ، والتزام الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات الموجهة من قبل المواطنين والتزام جميع الموظفين باحترام حق المواطن في الاطلاع على البيانات الموجودة¹⁰² في دائرة المحفوظات تحت طائلة التأديب أو العزل مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بالسر المهني المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى كما أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 وتسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك وبمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

¹⁰² بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 121 .

وفي نفس الإطار وطبقا للمادة 11 من نفس القانون تضمن الدولة للمواطن إطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى وتحدد عن طريق التنظيم كليات تنظيم وترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها ، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكن من إعلام خاص في مناطق تتطوي على أخطار خاصة أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة .

وبصدور قانون البيئة 10/03 فقدم النص صراحة على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وجعلها من بين أهدافه وقد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ، وأصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة ، حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي ، يتضمن ما يأتي :¹⁰³

– شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص .

– كيفية تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية .

– إجراءات وكليات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية .

– قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .

¹⁰³ بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 121 وما يليها .

كما أشارت هذه الأخيرة إلى الحق العام في الإعلام البيئي حيث نصت على أنه : " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها يمكن أن تتعلق هذه المعلومات حيث يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها " .

إضافة إلى الحق العام للإعلام البيئي هناك أيضا حق الإعلام الخاص حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة كما تتجلى بعض صور مبدأ الإعلام البيئي من خلال بعض التطبيقات والأساليب القانونية كحالة دراسة مدى التأثير الذي يتم بموجبه إعلان الجمهور بقرار إشهار مدى التأثير في البيئة حيث يعلق في الأماكن المجاورة من الموقع الذي يتم فيه انجاز الأشغال وأعمال¹⁰⁴ التهيئة أو مكان إقامة المنشآت ، وفي جريدتين يوميتين على الأقل وكذلك من خلال التحقيق العمومي .¹⁰⁵

المطلب الثاني : نحو ملامح جديدة لمسؤولية الملوث البحري .

جاءت الكثير من الأنظمة البيئية الحديثة بملامح وسمات عديدة سواء كان ذلك في التشريعات الوطنية أو التوجيهات الحديثة ، من هذه الملامح أن المسؤولية المدنية للملوث البحري هي مسؤولية موضوعية ومطلقة ، يذهب الفقه للقول بمسؤولية الشخص للخطأ في الأحوال التي يمارس فيها نشاطا بالطابع الخطر غير المألوف أي أنها تقوم على افتراض وقوع خطأ ووجود علاقة سببية بين الخطأ

¹⁰⁴ بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 121 وما يليها .

¹⁰⁵ بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 121 .

والضرر ، فالمسؤولية طبقاً لنظرية المسؤولية المطلقة تبنى على وجود هذه العلاقة فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة الضمان ، بمعنى أن يستفيد من نشاطه يجب أن يضمن ويتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو لم يمكن نسبة خطأ إليه .

ويرى الفقهاء أن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي يجب أن تبنى على المسؤولية المطلقة ، خصوصاً في الحالات التي لا يكون فيها خطأ من قان بالنشاط البيئي الضار ظاهراً ، بمعنى أن غياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما لا يحول دون التعويض عن الأضرار البيئية البحرية .

فحتى يمكن قبول دعوى المسؤولية المطلقة أو الموضوعية فلا بد وقوع ضرر وثبوت علاقة سببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه ذلك الضرر ، حتى ولو كان النشاط مشروعاً ومبرراً ، وهذا ما أكده البعض بقوله : " إن من الأهمية البالغة لحماية¹⁰⁶ البيئة وصيانتها أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة سببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو على سلوك خاطئ آخر.¹⁰⁷

في بداية القرن الواحد والعشرين أيقن المشرع الأمريكي بعدم ملائمة المبادئ التقليدية لمسؤولية الملوث البحري للتكفل بحماية الضحايا في مواجهة مخاطر التلوث البحري لهذا تبنى نظرية المسؤولية المطلقة من خلال ما جاء في قانون التلوث بالزيت لسنة 1990 كمبدأ الحيطة والحذر ، مبدأ الملوث الدافع ...

لذلك فإن قانون التلوث بالزيت (OPA) يسري على كل تسرب بالزيت وتطبيقاً لذلك فإن قانون التلوث بالزيت الذي يصدر من السفن أو غيرها . يسري

¹⁰⁶ سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 132 وما يليها.

¹⁰⁷ سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 132 وما يليها.

على كل التسربات الأخرى التي تلوث البيئة البحرية ، ومع هذا خصصت أغلب مواد التلوث بالزيت لأن أكبر الكوارث البحرية عن طريق التسرب البترولي .

وبشأن تعويض المتضررين استقر قانون (OPA) وجعله حقا ثابتا لكل الحكومة الفدرالية ولحكومات الولايات المختلفة ، ويعطى الحق للمطالبة بالتعويض عن الخسارة والأضرار التي تؤدي إلى الانتقاص من استعمال الموارد البحرية ، كما يكون حق التعويض إلى الأشخاص الخاصة سواء أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية تجمعهم مصالح مشتركة كالشركات الخاصة أو الجمعيات .¹⁰⁸

خلاصة الفصل الثاني باللغة العربية :

من خلال دراستنا تبين أن المسؤولية المدنية لم تأتي فقط من أجل حماية ضحايا التلوث البحري بل لضمان تعويض عادل لهم ، الأمر الذي يستدعونا للخروج عن القواعد من خلال تراجع دور الخطأ وإيجاد طرق بديلة تتناسب وخصوصية الأضرار المدعى بها ، ونظرا لان الطبيعة ملكية عامة هذا الذي يزيد من الأمر خطورة إذ تنتج عدة عراقيل لا تسمح بمواصلة النزاعات والدعاوي المتعلقة بالأضرار التي تصيب البيئة البحرية ، لذا اقترح جانب من الفقهاء نصب أحكام خاصة حديثة كمحاولة لاتخاذ تدابير الوقاية والأمان للإبقاء على الحال كما هو عليه

¹⁰⁸ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 مصر ، ص 51 .

عوضاً من إعادة الحال إلى مكان عليه ، والأخذ بالمسؤولية المطلقة هي السمة الغالبة للأنظمة البديلة لدعوى المسؤولية بعدما برز عدم قدرة الخطأ كأساس للمسؤولية على تحقيق أكبر قدر لحماية المتضررين .

Résumé du chapitre 2 en langue française.

Grâce à notre étude montre que la responsabilité civile est venu non seulement pour protéger les victimes de la pollution marine , mais pour assurer une compensation équitable pour eux, quelles règles Estdona à travers une baisse du mauvais rôle et trouver d'autres moyens pour répondre et la confidentialité des dommages les Adoptee, et parce que la nature de la propriété publique ce qui augmente la gravité de la question, car elle produit plusieurs obstacles ne permettent pas la poursuite des conflits et des poursuites en justice pour dommages les victimes.

خلاصة البحث .

خلاصة ما تم تقديمه أن قواعد المسؤولية المدنية الحالية والناجمة عن تلويث البيئة البحرية ، منها ما يتعلق بالمسائل الإجرائية لرفع دعوى التعويض ومنها ما يتعلق بشروط قيام الدعوى ، فقد تبين بأن النظام القانوني الحالي لدعوى المسؤولية لا يزال مستعصياً في تعويض الضحايا وجبر الأضرار بالنظر إلى خصوصيتها مما يستدعي إيجاد صيغ بديلة أو على الأقل مكملة لهذا النظام من أجل تغطية الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات والبيئة البحرية في ذاتها.

RESUME

Et les chapitres de synthèse , que les règles de la responsabilité civile actuelle et résultant de la pollution du milieu marin , y compris sur les questions de procédure pour déposer une demande d'indemnisation et celles qui sont liées aux conditions de l'affaire , il a été démontré que le système juridique actuel en fonction de la responsabilité demeure insaisissable en indemnisation des victimes et la restitution à la vie privée, qui appelle à des formules alternatives ou au moins complémentaires à ce système lui même .

خاتمة .

إن الإضرار بالبيئة البحرية هو إضرار باستمرارية الحياة ، لذا لا بد من البحث عن حلول مرضية ومقبولة بغرض الوصول إلى تغطية الأضرار التي تصيب البيئة البحرية وتعويضها ، هذا ما يتطلب نظام خاص مستقل بذاته سواء من حيث الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية ضد التلوث البحري أو الحصول على التعويض أو من حيث صياغة المعايير العلمية والتقنية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها لتحديد قيمة التعويض وذلك منذ وقوع الضرر - أو حتى قبل وقوعه - مرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين استيفاؤها إلى غاية الحصول

على التعويض ، وتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة به ، وكذا الآليات المكملة لنظام التعويض .

ومن هذا المنطلق تناولت في هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية لجبر الأضرار التي تصيب البيئة البحرية مع قواعد المسؤولية التقليدية لمنح تعويض للمتضررين ، فرغم ذلك لم يمنع الأساس التقليدي ، وعليه فارتكاب الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية البيئية البحرية ، ومثال على ذلك أن يقيم أحد الأشخاص مصنع بجوار السكان ويقوم برمي النفايات الصادرة عن المصنع في عرض البحر ، دون احترام المقاييس التشريعية والتنظيمية والتقنية التي من شأنها الحفاظ على البيئة البحرية والصحة العمومية ، مما يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص المقيمين قربها ، فرافع الدعوى ملزم بإثبات وجود الخطأ من جانب المسؤول عن النشاط الذي يأتيه صاحب المصنع هو ملزم بإقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً قصد مرتكبه إحداث الضرر أو كان الخطأ غير عمدي ، فالعبرة في كون الخطأ يؤدي إلى الضرر ، والأمثلة عديدة في هذا الإطار بخصوص الأضرار البيئية ، ومن ذلك الامتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة الكفيلة بالتخلص من النفايات وإزالتها خاصة فيما يخص الوحدات الصناعية التي تفرز نشاطاتها نفايات سامة سواء كانت صلبة أو سائلة .

إلا أن تزايد الأضرار البيئية البحرية وتنوع الأشكال المختلفة التي يتم بها التلوث حال دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية وذلك لعدم احتوائها للعديد من الأضرار ، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التصديرية في شكلها التقليدي ، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث

عن سبيل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة البحرية .

وكنتيجة لذلك تم تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث ومنها المسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطيرة وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون ، هذا ما جعل الفقه يقرر صراحة - كما سبق الإشارة إليه - أن هذه المسؤولية لا تقوم على وجود الخطأ فقط وبالتالي انعدام الخطأ فيها لا يكفي للإعفاء منها ، ولا قيمة له في مجال المسؤولية عن الأشياء ، ويجب الاعتراف هنا أن القضاء قد أنشأ قاعدة موضوعية جديدة ، وألقي على عاتق حارس الأشياء التزاما بكفالة سلامة الغير ، وانتقل من فكرة المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ إلى الالتزام بالتعويض المترتب على إحداث الضرر .

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية التي تلقى ترحيبا واسعا في مجال البيئة البحرية لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البحري إلى ما كان عليه .

ومن خلال دراسة هذا البحث يتضح مدى ضرورة تناول المسؤولية المدنية من أخطار التلوث التي أصبحت مجال اهتمام الفقه والقضاء والتشريع سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي .

وفي الأخير وعلى ضوء ما تم التطرق إليه نتقدم بـ :

- الاقتراحات :

01 - ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث البحري .

02 - ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه في إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار .

- النتائج:

01 - البيئة البحرية شأن عالمي لأن الضرر الذي يلحق بالنظام البيئي البحري قد ينتج عنه انهيار كامل لذلك النظام .

02 - كما أشارت النتائج إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية تم إبرامها للحد من التلوث البحري ، وتحديد المسؤولية الناتجة عنه .

- التوصيات:

01 - أن يقوم المشرع بإصدار تشريع قانون خاص بالبيئة البحرية بحيث يتدخل بتقرير بنصوص خاصة لمعالجة المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البحار، بعيداً عن الإحالة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني .

02 - مكافحة الأضرار التي تصيب الحياة البحرية بأي وسيلة كانت .

03 - زيادة الوعي عن مخاطر الإضرار بالبيئة البحرية سواء على الصعيد المحلي أو الصعيد الإقليمي أو الدولي .

04 - أن يقوم المشرع بجمع النصوص المتناثرة في التشريعات المختلفة التي تتعلق بحماية لبيئة البحرية في تشريع واحد حتى يسهل الرجوع إليه على نحو يحد الحماية المنشودة للبيئة البحرية .

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص التشريعية و التنظيمية:

القانون البحري الجزائري

- 01- القانون رقم 82-10 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.
- 02- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه .
- 03- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه .
- 04- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات .
- 05- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .
- 06- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل و تثمينه .
- 07- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
- 08- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 09- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
- 10- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .

-11- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

-12- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

-13- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

-14- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 والمتضمن القانون البحري .

-15- الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 .

ثانيا :الكتب باللغة العربية

-01- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون سنة النشر .

-02- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2001 .

-03- جني أبو صالح ، البيئة مابين النظرية والواقع ، الدار العربية للعلوم ناشرون الطبعة الأولى ، بيروت ، 2015 .

-04- حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن ، مطبعة حداد ، العراق ، 1978 .

-05- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، 2011 .

-06- سامي محمد عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 .

-07- سليمان مرقس ، الإرادة والعمل غير مشروع ، دون دار النشر ، دون سنة النشر.

-08- صلاح عبد الرحمان عبد الجديهي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2010 .

-09- عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية بالفعل الضار - نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 .

-10- عز الدين الدنشاري و صادق أحمد طه ، سموم البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995 .

-11- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .

-12- لطرش علي عيسى عبد القادر ، حماية البيئة والتنمية المستدامة أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى 2016 .

-13- مروان كساب ، المسؤولية عن مصادر الجوار ، مطابع جان كلود أنطوان الحلو ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1998 .

-14- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة . النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة - دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 .

ثانياً: الكتب باللغة الفرنسية

- 01 Michel Baucomon , et Pierre Gousset ,traité de droit des .
installations classées, édition Lavoisier , France , 1994
- 02 Mohamed Kahloula , la problématique juridique de la pollution
atmosphérique d'origine industrielle, revue des droits de l'homme
n° 06, septembre , 1994 .

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- 01- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين
رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2015 .
- 02- عباس إبراهيم دشتي ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن
2010 .
- 03- واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، مذكرة
لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد
الجزائر ، 2009 .
- 04- وناسه جدي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث في التشريع
الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال ، جامعة
محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2007 .
- 05- وناس يحيي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة
في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق تلمسان ، 2008/2007 .

ثالثاً: المذكرات باللغة الفرنسية

01 David Blanc, la participation et l'action non contentieuse des associations ,l'effectivité du droit européen de l'environnement collection dirigée par Jacque Bourrine ,centre d'étude et de recherches internationales et communautaires ,université d'Aix-Marseille ,paris ,2000 .

02 Gilles.J. Martin, de la responsabilité pour atteinte à l'environnement à la réparation du dommage écologique, faculté des sciences juridique , politiques et sociales , TUNIS ,1989.

رابعاً:المجلات و المقالات

- 01- أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والأربعين . 1993 .

- 02- أشرف عرفات أبو حجازه ، مبدأ الملوث يدفع ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 62 ، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر . 2006 .

-03- بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، العدد رقم 01 ، 2003 .

-04- فارس حامد عبد العزيز ، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين) ، مقال ، مركز الدراسات النور العراق ، بتاريخ : 2008/11/29 .

-05- شروق عباس فاضل و أسماء صبر علوان ، مقال مضار الجوار غير المألوفة . دراسة تطبيقية . الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، دون سنة .

الفهرس

01.....	المقدمة.....
07.....	الفصل الأول : شروط رفع دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري
07.....	المبحث الأول : الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية.....
08.....	المطلب الأول : الصفة في دعوى المسؤولية
08.....	الفرع الأول : المضرور وذوي الحقوق
10.....	الفرع الثاني : جمعيات حماية البيئة
15.....	الفرع الثالث : الهيئات الممثلة للدولة
17.....	المطلب الثاني : المصلحة في دعوى المسؤولية.....

- 18..... الفرع الأول : يجب أن تكون المصلحة قانونية
- 19..... الفرع الثاني : أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة
- 21..... الفرع الثالث : أن تكون المصلحة قائمة وحالة
- 22..... المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية
- 22..... المطلب الأول : الخطأ (الفعل الضار)
- 22..... الفرع الأول : العنصر المادي
- 24..... الفرع الثاني: العنصر المعنوي
- 25..... المطلب الثاني : الضرر
- 25..... الفرع الأول : تعريف الضرر من الوجهة القانونية
- 26..... الفرع الثاني : أساس المسؤولية المدنية المتبناة في مجال التلوث البحري
- 27..... الفرع الثالث : خصائص الضرر الناتج عن التلوث البحري
- 27..... أولا : الضرر البحري ضرر غير شخصي
- 28..... ثانيا : التلوث البحري ضرر غير مباشر
- 28..... ثالثا : الضرر البحري ضرر له طبيعة خاصة
- 29..... الفرع الثالث : الضرر من حيث نوعه
- 29..... أولا : الضرر المادي
- 31..... ثانيا : الضرر المعنوي
- 33..... المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الفعل الضار أي الخطأ والضرر
- 38..... خلاصة الفصل الأول :
- 39..... الفصل الثاني: قصور الأسس التقليدية في مواجهة أضرار التلوث البحري

39.....	المبحث الأول : تراجع دور الخطأ والبحث عن البديل
40.....	المطلب الأول : الدور المتراجع للخطأ
42.....	المطلب الثاني: دور الفقه والقضاء في البحث عن أساس بديل لفكرة الخطأ
42.....	المبحث الثاني: التوجه نحو إخضاع مسؤولية الملوث البحري لأحكام خاصة
52.....	المطلب الأول : المبادئ الرئيسية في السياسة الجديدة لدعوى المسؤولية
53.....	الفرع الأول : مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية
56.....	الفرع الثاني : مبدأ الوقاية
59.....	الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع
60.....	الفرع الرابع : مبدأ الإعلام
65.....	المطلب الثاني :نحو ملامح جديدة لمسؤولية الملوث البحري :
67.....	خلاصة الفصل الثاني :
68.....	خلاصة البحث :
69.....	الخاتمة :
73.....	قائمة المراجع :
79.....	الفهرس :